# جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

## كليـــة الحقوق والعلوم السياسية


# دور الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق**

**تخصص: القانون الدولي العام**


**من إعداد الطالب:**
- حسام شندارلي

**تحت إشراف الأستاذة:**
- فاطمة بوخاري


## لجنة المناقشة :

| الأستاذ | المؤسسة الأصلية | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د.توفيق بن بابا على | جامعة المدية | أستاذ محاضر | رئيسا |
| د.فاطمة بوخاري | جامعة المدية | أستاذة محاضرة | مشرفا |
| د.عقيلة موزاوي | جامعة المدية | أستاذة محاضرة | مناقشا |

السنة الدراسية: 2024/2023

# شكر وعرفان.

الحمد لله يوافي نعمه ويكافئ مزيده وشكره على توفيقه لنا في إتمام العمل واقتداءً برسوله الذي أوصانا على الشكر في قوله: "الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها"

كما أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة المشرفة

"بوخاري فاطمة"

حفظها الله ورعاها التي لم تبخل عليّ بإرشادها وتوجيهاتها والتي كانت على اتصال دائم معي.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأساتذة جامعة يحي فارس بالمدية.

# إهداء:

أهدي هذا العمل لوجه الله العظيم فلولا فضله ورحمته لما وصلت لأي مرحلة، عسى أن يكون عملا نافعا يفيد اللاحقين بعدنا.

كما أهدي ثمرة هذا النجاح الى أغلى ما أملك في الحياة "**أمي**" و"**أبي**" والى أبنائي الثلاثة **"أنيس" و"أريج" و"عبير"**

والى إخوتي في الله "بلال" و"عصام".

كما أهدي الى كل من شجعني وساندني في هذا المشوار حتى ولو بكلمة او ابتسامة.

إلى كل من له مكانة في قلبي أهدي لكم جميعا هذا العمل

# مقدمة

## مقدمة:

تكمن أهمية موضوع دور الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية في أن الدبلوماسية تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الخارجية في التأثير على الدول بهدف كسب تأييدها وكذلك في تعزيز العلاقات بين الدول وتطويرها في المجالات المختلفة والدفاع عن مصالح رعياها والعمل على عدم انتهاك حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج، وهي تعمل على تدعيم حسن الصلات وعلى ارساء وتوطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية مع الدول الأخرى، كما تعمل على تمثيل الحكومات في المناسبات والأحداث والعمل على التوفيق بين مصالح الدول بواسطة الاتصال والتبادل واجراء المفاوضات السياسية وعقد الاتفاقات والمعاهدات .

لقد أقامت الدول علاقات فيما بينها منذ زمن طويل، واستقرت أساليبها في ذلك على أسس أصبحت مبادئ تسير عليها بهدف توطيد أواصر صداقاتها ورعاية مصالحها، وتبادل العلاقات الدبلوماسية بين دولتين هو أول مظهر من مظاهر العلاقات الودية بينهما، لذلك فإن العمل الدبلوماسي يحمل عبء المحافظة على هذا الود ويسعى لتنميته، وقد نظم العرف الدولي وكثير من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قواعد المعاملات بين الدول التي تكاد تكون ثابتة واجبة الاتباع، لكي يتحرك الدبلوماسي في معاملاته الرسمية مع الغير على أسس سليمة، التي يتعين علينا الإلمام بها الماماً تاماً، و قد تناولنا في مذكرتنا هذه بالتحديد دبلوماسية الدول في حل الأزمات الدولية وهو ما سنحاول تغطيته في موضوعنا.

هناك أسباب ذاتية لاختيارنا دراسة هذا الموضوع وهي ميولنا واهتمامنا الواسع منذ نعومة أضافرنا بالأخبار السياسية

وهناك أسباب موضوعية لاختيار دراسة دور الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية وهي تصدر النشاط الدبلوماسي للجزائر وجنوب افريقيا للأخبار في وسائل الإعلام العالمية وذلك دعما للشعب الفلسطيني الذي يتعرض حرب ابادة جماعية منذ 7 أكتوبر 2023 ، وكذلك توجد أسباب موضوعية أخرى لاختيار دراسة هذا الموضوع وهي:

1. أهمية الدبلوماسية في النظام الدولي المعاصر:

- الدبلوماسية هي الأداة الرئيسية للدول لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والأمنية على الساحة الدولية.

- في ظل التحديات العالمية المتزايدة، ازداد دور الدبلوماسية أهمية كوسيلة لإدارة التفاعلات والخلافات بين الدول.

2. التغييرات السريعة في البيئة الدولية:

- العولمة والتطورات التكنولوجية أدت إلى تغييرات سريعة في طبيعة القضايا الدولية والجهات الفاعلة.

- هذه التحولات تفرض تحديات جديدة على الدبلوماسية والتي تحتاج إلى دراسة معمقة.

3. الحاجة إلى فهم أعمق للتفاعلات والديناميكيات الدبلوماسية:

- دراسة هذا الموضوع يساعد على فهم كيفية تعامل الدول مع القضايا الدولية المعقدة.

- هذا الفهم ضروري لتحليل وتقييم فعالية السياسات الخارجية للدول.

4. تطوير المهارات الدبلوماسية:

دراسة هذا الموضوع يساعد على تطوير المهارات اللازمة للعاملين في المجال الدبلوماسي، هذه المهارات ضرورية لتعزيز فعالية الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية.

من خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن للدبلوماسية التعامل بفعالية مع التحديات المتزايدة في إدارة العلاقات الدولية المعقدة والمتغيرة؟**

بناءا على الاشكالية المطروحة نختار مجموعة من الفرضيات لها علاقة بموضوع الدراسة وهي:

- لقد عرفت الحضارات القديمة مثل الحضارة اليونانية ، البيزنطية، والحضارة العربية الاسلامية الدبلوماسية.
- تنظيم العرف الدولي وكثير من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لقواعد المعاملات بين الدول.
- حاجة الدول الى الدبلوماسية لتوطيد علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية وحل أزماتها مع الدول الأخرى.
- في إطار دراسة الإشكالية المطروحة فقد اعتمدنا في تقسيم الخطة على فصلين، الفصل الأول نظري والفصل الثاني تطبيقي حيث تطرقنا في الفصل الأول للاطار المفاهيمي للدبلوماسية في القانون الدولي وتناولنا في مبحثه الأول مفهوم الدبلوماسية وفي مبحثه الثاني النظام القانوني للتبادل الدبلوماسي، أما في الفصل الثاني فتطرقنا للآليات الدبلوماسية لإدارة العلاقات الدولية وتطبيقاتها

وتناولنا في مبحثه الأول الآليات الدبلوماسية لإدارة العلاقات الدولية وتناولنا في مبحثه الثاني نماذج تطبيقية لدور الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية.

لقد استخدمنا في مذكرتنا هذه المنهج التاريخي وذلك لمعرفة التطور التاريخي للدبلوماسية والمنهج الوصفي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة في وصف المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع والتعرض لنماذج من الواقع العملي.

لقد اعترضنا بعض الصعوبات الموضوعية اثناء مسار مذكرتنا أهمها، تتمثل في قلة المراجع التي تناولت موضوع دور الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية بالذات، كما أن الوقت المخصص للبحث في موضوع هام وحساس مثل هذا الموضوع غير كافي وضيق .

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للدبلوماسية في القانون الدولي

**تمهيد:**

تحمل كلمة دبلوماسية عدة معان مختلفة، فهي يمكن ان تستخدم كمرادف للمفاوضة وما يتبع ذلك من مراسيم ومجاملات وأساليب اللباقة، ويمكن أن تستعمل كمرادف للسياسة الخارجية للدول، كما يمكن أن تدل على معان أخرى، على طبع أو موهبة أو لباقة أو مهارة وكياسة وحذاقة في تسيير المفاوضات والمحادثات الدولية، ويمكن أن تعني عند البعض نظرة ايجابية كالقول مثلا أن الدبلوماسية معناها اللياقة والبراعة خاصة عندما تستعمل كصفة لشخص معين واعتبار أنه يتحلى بدبلوماسية عالية، كما يمكن أن تكون نظرة سلبية كالقول مثلا إن الدبلوماسية معناها الدهاء والمكر والخداع والرياء والغموض، ومن أجل الإلمام بجوانب الدبلوماسية تناولنا في المبحث الأول مفهوم الدبلوماسية وفي المبحث الثاني النظام القانوني للتبادل الديبلوماسي.

## المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية

لمعرفة مفهوم الدبلوماسية يجب أن نعود إلى أصل الكلمة وتحديد معناها وتطور مفهومها ولذلك تناولنا في المطلب الأول تعريف الدبلوماسية وفي المطلب الثاني تطور الدبلوماسية عبر التاريخ وفي المطلب الثالث أنواع الدبلوماسية وفي المطلب الرابع أهمية الدبلوماسية.

### المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية وأهميتها

نستعرض في هذا المطلب مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكلمة الدبلوماسية

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

تعتبر لفظة دبلوماسية كلمة يونانية الأصل وهي مشتقة من كلمة Diplôma المأخوذة من الفعل Diplôm وتعني الوثيقة الرسمية التي تصدر عن أصحاب السلطة والرؤساء السياسيين للمدن وتمنح حاملها امتيازات.

استخدمها الرومان فيما بعد للإشارة الى الوثيقة المطلوبة او المكاتب التي تطوي حيث المكاتبات الرسمية لديهم تنسخ على ألواح معدنية وتطوى بشكل خاص تعطي حاملها امتيازات كجواز السفر او إذن المرور.[1]

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

وبمعناها العام الحديث، والذي يتماشى مع مفهوم القانون الدولي.[2]

"هي مجموعة المفاهيم والقواعد والاجراءات والمراسيم والمؤسسات والأعراف الدولية والممثلين الديبلوماسيين بهدف خدمة المصالح العليا (الأمنية والاقتصادية) والسياسات العامة، وللتوثيق بين مصالح الدول بواسطة الاتصال والتبادل وإجراء المفاوضات السياسية وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية".[3]

اختلف الكتاب وفقهاء القانون الديبلوماسي في تحديد تعريف الدبلوماسية وذهبوا الى اتجاهات متعددة:

[1] عبد الفتاح علي الرشدان محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، المركز العالمي للدراسات السياسية، الأردن 2005، ص33.
[2] سعيد محمد أبو عباء، الدبلوماسية تاريخها ومؤسساتها أنواعها وقوانينها، ط1، دار شيماء للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص13.
[3] نفس المرجع، ص13.

**أولا: تعريف معاوية بن أبي سفيان.**

يقول معاوية في مجال تحديده للعلاقات الدبلوماسية: " لو أن بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها، إن ارخوها شددتها وإن شدوها ارخيتها" تتضمن هذه المقولة الشهيرة وصفا دقيقا للعلاقات التي تقوم بين البشر، مشبّها الدبلوماسية بالشعرة، حيث تتميز بالدقة والمرونة والحرص على استمرار هذه العلاقات وعدم انقطاعها حتى ولو كانت معلقة على شعرة.[1]

**ثانيا: تعريف أرنست ساتو (SATOW).**

" إن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة".

**ثالثا: تعريف شارل كالفو (C. CALVO).**

"الديبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقات ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ، وهي ضرورة لقيادة الشؤون العامة ومتابعة المفاوضات، وبتعبير أصح، الدبلوماسية هي علم العلاقات، او ببساطة هي فن المفاوضة، في قيادة وتوجيه وتتبع شروط المفاوضات السياسية بمعرفة".

**رابعا: تعريف براديه فودريه (P. FODERE).**

"الديبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة ومصالح البلد تجاه الحكومات والبلدان الأجنبية، والسهر على حقوق وطنه ومصالحه وكرامته حتى لا تكون غير معروفة في الخارج، كما أنها إدارة الشؤون الدولية وإدارة المفاوضات السياسية او متابعتها وفقا للتعليمات الصادرة بشأنها".[2]

**خامسا: تعريف رؤول جينيه (R. GENET)**

"إن الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية، والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة وكرامتها محترمة في الخارج، كما أنها تعني إدارة الشؤون الدولية بتوجيه المفاوضات الدبلوماسية، وتتبع مراحلها وفقا للتعليمات المرسومة والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية كما تصبح المبادئ القانونية أساس التعامل بين الشعوب"

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009 ص35

[2] نفس المرجع، ص35.

**سادسا: تعريف مونتسكيو**

لقد ربط مونتسكيو الدبلوماسية بالهدف الذي تسعى اليه حيث اعتبر "ان قانون البشر مبني طبيعيا على مبدأ ان مختلف الأمم يجب ان تحقق الخير الأعظم وقت السلم، وإذا أمكن، الضرر الأقل وقت الحرب، دون المساس بالمصالح الحقيقية".

**سابعا: تعريف هارولد نيكولسون (H. Nicolson)**

يعتمد نيكولسون على معجم أكسفورد حيث يقول إن الدبلوماسية هي "ادارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو طريقة معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الديبلوماسيين، فهي عمل وفن الديبلوماسيين".[1]

وإذا اعتمدنا مجمل التحديدات السابقة ومجمل التعريفات التي طرحها الكُتاب والمفكرون حول الدبلوماسية يمكن القول أن الدبلوماسية هي عملية سياسية مرتبطة بتسيير وتوجيه العلاقات الخارجية للشعوب والدول بما يخدم مصالحها وهي بروز للعلاقات الدولية المبنية على مجموعة من القواعد والأعراف الدولية الرامية الى تنظيم التعامل بين أشخاص القانون الدولي مع توضيح الحقوق والالتزامات وامتيازات هؤلاء الأشخاص مع تبيان شروط عملهم ووظائفهم الهادفة للتوفيق بين المصالح المتعارضة سواء أكان ذلك في زمن السلم أم في زمن الحرب.

وعلى هذا الأساس تصبح الدبلوماسية علما قائما بذاته له أصوله وقواعده وخصائصه المحدّدة، ومن أجل ذلك يجب القيام بدراسات معمقة لتحديد أغراضه وأسسه وإذا كان أغلب المفكرين يترددون حتى الآن في تعريفهم للديبلوماسية فيما إذا كانت علما أم فنا أم مهنة (وظيفة) فإننا من جهتنا نعتبر أن الدبلوماسية مهما أُعطيت من صفات وخصائص تبقى ميدانا واسعا للمعرفة لها تاريخها.[2]

وقواعدها ومناهجها وبصفة اجمالية إن الدبلوماسية علم وفن ذات نشأة وتطور وممارسة ونظرية، إنها كالعلم السياسي او العلم الحقوقي، تتضمن منهجا وأسلوبا معينا لفهمه وإتقان ممارسته الدبلوماسية، هي إذا، علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهنة الممثلين الديبلوماسيين أو الوظيفة التي يمارسها الديبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجيةللدول والأمم والشعوب.[3]

من جهته يقول مأمون الحموي: "إن الدبلوماسية هي ممارسة عملية لتسيير شؤون الدولة الخارجية وهي علم وفن، علم لما تطلبه من دراسة عميقة للعلاقات القائمة بين الدول ومصالحها المتبادلة ومنطوق

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص36.
[2] نفس المرجع، ص36و37.
[3] نفس المرجع، ص37.

تواريخها ومواثيق معاهداتها من الوثائق الدولية في الماضي والحاضر، وهي فن لأنه يرتكز على مواهب خاصة عمادها اللباقة والفراسة وقوة الملاحظة.

ولذلك يمكن القول أن الدبلوماسية "علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، عن طريق الممثلين الديبلوماسيين، ضمن ميدان العلاقات الخارجية للأشخاص الدوليين في إطار ما يقره القانون والعرف الدولي".[1]

## الفرع الثالث: أهمية الدبلوماسية

تبرز أهمية الدبلوماسية في العلاقات الدولية في النقاط التالية:

1- التوثيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة.

2- تسيير حل المشكلات وتسوية الخلافات.

3- إشاعة الود والتفاهم بين الدول.

4- تدعيم السلم وتجنب الحرب.

5- مراقبة مجريات الأمور وحماية مصالح الدول.

6- تمثيل مصالح البلاد لدى الحكومات والدول الأجنبية.

7- العمل على عدم انتهاك مصالح وحقوق وهيبة الوطن في الخارج.

8- إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية.

9- حماية رعايا الدولة في الخارج.

10- توطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدول.[2]

## المطلب الثاني: تطور الدبلوماسية عبر التاريخ

لقد عرفت الحضارات او المدنيات الأولى للبشرية الدبلوماسية، وعملت على تطويرها وانتهاجها كتقليد وأسلوب ومنهج، غير أن الدبلوماسية لم تقتصر ممارستها ومعرفتها على الحضارات بل أن

[1] عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق ص33.
[2] نفس المرجع ، ص 33.

الجماعات البدائية والقبلية قد عرفتها من قبل، فكانت عبارة عن سلوك ووسيلة للتفاهم[1] ومع التطور التاريخي للبشرية سارت الاتصالات نحو إقامة علاقات ذات طابع دولي بين الشعوب خاصة عند التحول من المرحلة البدائية الى المرحلة المدنية.[2]

## الفرع الأول: الدبلوماسية اليونانية

شهد العصر اليوناني أساليب مختلفة من الممارسة الدبلوماسية وقد اتسمت بطابع العلاقات الدولية التي تأرجحت بين الطابع الفردي والتعاهد الاقليمي للدول غير ان اليونان لم يعرفوا في المراحل الاولى نظاما ثابتا للعلاقات الدولية فقد طورا في مراحل لاحقة نظاما بديعا للاتصال الدبلوماسي عبر مبدأ التسوية والتراضي او المصالحة التي تشير الى وقف الأعمال العدوانية كما عرفوا الاتفاق أي الهدنة المحلية المؤقتة ثم عرفوا عقد الاتفاق التام أي تبنوا نظام الاتفاقية العلنية وحتى المعاهدات الى جانب التحالف، والهدنة المقدسة التي تُعقد في فترة الألعاب الاولمبية، وقد كان عقد الصلح والسلم بالنسبة لليونان أقرب الاستخدامات والأسماء الى قلوبهم.

وقد تميزت الأساليب الدبلوماسية في عهد اليونان بثلاث مراحل:

**أولا- مرحلة المنادين او جملة الأعلام البيضاء**

وقد أسبغت على هؤلاء سلطات شبه دينية ووضعوا حسب معتقداتهم تحت حماية الإله هرمس الذي يمثل السحر والحيلة والخداع ويقوم بدور الوسيط بين العالم السفلي والعالم العلوي حيث شكلت هذه المرحلة نوعا من التمثيل الديبلوماسي حيث يستخدم كرسول لإعلان رغبة السيد او الملك حول موضوع معين والتفاوض بشأن بعض الأمور وتجري بين عائلات معينة وكان المؤهل لها يتصف بالذاكرة القوية والصوت الجهوري.[3]

**ثانيا- مرحلة الخطباء**

وهي مستوى أعلى من مستوى المنادي ويتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء والفلاسفة والحكماء وهي مرحلة الديبلوماسي الخطيب.

[1] عثمان باي لخضر دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات الدولية (دراسة حالة) أزمة الرهائن الامريكيين في طهران، مذكرة ماستر في تخصص ديبلوماسية وتعاون دولي.
[2] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص56.
[3] نفس المرجع ، ص68،69.

**ثالثا- مرحلة ازدهار حضارة الدول المُدُنية**

فبعد تقدم وسائل الاتصال حيث تكررت البعثات الدبلوماسية الى الحدّ الذي جعلها تقترب من التمثيل الديبلوماسي القائم خاصة بعد تكرار نشاط ونطاق عمل الرّسل والمفوضين مما ساعد على تكوين مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الديبلوماسي وفي مقدمتها حصانة السفراء وأصول معاملتهم[1] وقد مرت العلاقات الدبلوماسية بين المدن اليونانية المستقلة عبر هذه المراحل التي اعتبرت قواعد ثابتة فيما بعد خاصة في مجال السلم والحرب ومبدأ الحصانات.

ففي زمن السلم قامت العلاقات الدبلوماسية على إيفاد الممثلين الديبلوماسيين وانتهاج أسلوب التحكيم عند نشوب النزاعات وقد جاء ذلك صراحة في معاهدة الصلح بين اسبارطة وأرجوس المبرمة سنة 470 ق.م وفي زمن الحرب وضعت قواعد تتمثل في عدم بداية الحرب إلاّ بعد إعلانها ولا تكون الحرب إلاّ لتسوية الخلافات الدولية وحرمة المعابد التي كانت تستخدم لحفظ الوثائق ومحفوظات الدولة كمعبد مترون، وعدم الاعتداء على الجرحى والأسرى.[2]

لم تتميز تلك القواعد بالاستقرار في العلاقات الدبلوماسية بسبب:

1- عدم الاعتراف بالمساواة بين المدن اليونانية.

2- كانت العلاقات الدبلوماسية للمدن اليونانية مرتبطة بعلاقات الدم واللغة والجوار والدين أكثر منها علاقات دولية.

3- لم يكن لتلك الدول المُدُنية القوة لفرض نظمها على غيرها او ضم الغير اليها إلاّ في عهد الاسكندر المقدوني حيث غلب مبدأ القوة على مبدأ الاقناع والتفاوض أي الاسلوب الديبلوماسي.

وكانت الدبلوماسية اليونانية تتميز بعدة **خصائص** منها، عدم وجود ممثلين دائمين فقد كانت مجالس الشعب او جمعية المدينة هي التي تقوم بتفويض السفراء المؤقتين بمهامهم وتسلمهم خطابات الاعتماد وتقوم باستقبالهم. كما كانت الديمقراطية اليونانية تضع مبعوثيها موضع الشك دائما ولذلك كانت السفارة تتكون غالبا من أكثر من مبعوث واحد بحيث تمثل جميع الأحزاب ومختلف وجهات النظر أي كانت البعثة بشكل عام جماعية.

بالإضافة إلى ذلك كان السفراء يحملون تصريحات بالسفر والانتقال عبر البلدان كما كانت الدولة تكفل لهم نفقات الإقامة والسفر والمعاملات بسخاء، ويحرم كان عليهم السفراء قبول الهدايا مدة القيام

[1] عثمان باي لخضر، المرجع السابق، ص5.
[2] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص69، 70.

بمهامهم، ويتمتعون بحصانات وامتيازات حيث لا يخضعون لسلطة القضاء المدني والجنائي المحلي في البلد الموفد اليه.[1]

إذا نجح السفير في مهمته وعاد الى وطنة ووافقت الجمعية الوطنية على ما قام به مُنح حديقة من الزيتون ودُعي الى وليمة تقام خصيصا له في دار البلدية وكان موضع حفاوة وتبجيل أما إذا أخفق فكان يتعرض لأقصى العقوبات الجنائية وكان عليه أن يعيد النفقات التي اقتضتها مهمته.

ومن أبرز ما عرفه اليونان في تاريخ العلاقات الدولية هو نظام القناصل وهكذا يلاحظ ان الاغريق قد مارسوا الدبلوماسية وضرورة اتباع هذه القواعد التي تنظم العمل الدبلوماسي.[2]

## الفرع الثاني: الدبلوماسية في عهد الرومان

ورث الرومان عن اليونان بعضا من التقاليد والقواعد الدبلوماسية ففي عهد الرومان بلغت العلاقات الدبلوماسية مرحلة متقدمة من التطور والانتظام من خلال المؤتمرات والاتحادات التعاضدية، وقد سار تطور العلاقات الدولية في إطار خدمة الأهداف الخارجية لروما حيث ارتكزت على مبدأ السيطرة وخضوع الشعوب الأخرى الى الامبراطورية الرومانية وصهرها داخل البوتقة واعتمدت روما في ذلك على رفض فكرة المفاوضة وإقامة معاهدات وتحالفات بين روما والشعوب المغلوبة على أمرها، هذه المعاهدات أبقت لهذه الشعوب نوعا من الحكم الذاتي.[3]

وكان أفضل ما اكتشفه الرومان مبدأ "سحق خصمهم العنيد والصفح عمن يخضع لهم" حيث طبقت الإمبراطورية الرومانية مبدأ "حضارة القوة".

كما عرف اليونان معاهدة الصلح وشروط وقف اطلاق النار والهدنة المؤقتة[4]، عرف الرومان الى جانب ذلك المعاهدات وصياغتها وأشكالها حيث أقروا مبدأ احترام العهود والمواثيق ونظر الرومان الى المعاهدات الدولية نظرتهم الى العقود في القانون الخاص وبذلك تطور القانون الدولي والتقاليد الدبلوماسية حسب نيكولسون.

لقد تميزت الممارسة والأسلوب الديبلوماسي الروماني بخصائص هي:

أولا- كان اهتمام الرومان بالناحية الشكلية قبل المضمون خلال عقد وتسجيل المعاهدات وصحة إعلان الحرب وكذلك عقد الصلح.

---

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص72،71.
[2] نفس المرجع، ص73،72.
[3] نفس المرجع ، ص74.
[4] نفس المرجع، ص74.

ثانيا- كان لمجلس الشيوخ صلاحية إنشاء ديوان خاص لتسيير الشؤون الخارجية، ومن مهامه رعاية العلاقات القانونية بين روما والدول الأجنبية ورفض منازعات حول الحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية.

ثالثا- كان مجلس الشيوخ يقوم بقبول سفراء الدول الاجنبية والاستماع الى مطالبهم وقبولها أو رفضها.

رابعا- كان أعضاء البعثة الدبلوماسية يتكونون من لجنة تمثل مجلس الشيوخ ولا تمثل عدة أحزاب أما البعثات الدبلوماسية الهامة كانت تتكون من عدد من القناصل او الفرسان.[1]

خامسا- عند عودة السفراء يقدمون تقريرا يصوت عليه مجلس الشيوخ بالموافقة أو الرفض.

سادسا- وضع مراسم واجراءات عديدة لإستقبال السفراء.

سابعا- عند ارتكاب السفراء عملا مخالفا للقانون يرسلون الى دولهم لتقوم سلطاتهم بمحاكمتهم ومعاقبتهم.

ثامنا- تمتع الممثلين الديبلوماسيين والسفراء وموظفيهم بالحصانات الشخصية حتى وقت الحرب ولكنها استثنت اتصالاتهم ومراسلاتهم وأسرهم وخدمهم.

وحسب الدكتور أبو هيف فإن الرومان قد طوروا الدبلوماسية من ناحيتها النظرية بإنشاء وظائف أمناء المحفوظات المدربين لترتيب ودراسة الاتفاقيات والوثائق الدولية وبذلك فإنها أعدت فئة متخصصة في السوابق الدولية وشؤون الاجراءات والمراسم الدبلوماسية.[2]

## الفرع الثالث: الدبلوماسية في عهد البيزنطيين

بعد انهيار الامبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي أصبحت منقسمة الى قسمين وهما الدولة الرومانية الغربية وعاصمتها ميلانو والدولة الرومانية الشرقية التي تأسست في بيزنطة وأدت الى قيام روما الجديدة (هي القسطنطينية)[3] التي عملت على إقامة علاقات مناقضة لسياسات روما حيث اتجهت الى بلورة فكر ديبلوماسي قائم على اقامة علاقات ودية سلمية مع باقي الدول.[4]

واستمرت هذه الدولة كقوة جبارة حتى عصر شارلمان وظهور الاسلام والدولة الاسلامية وتعتبر الامبراطورية البيزنطية أول دولة تنظم قسما حكوميا مكلفا بمعالجة القضايا الخارجية وتأهيل أشخاص

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص74، 75، 76، 77.
[2] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص77، 78.
[3] أبراهيم البري، العلاقات الدبلوماسية في الامبراطورية البيزنطية، https://lib-diplomatic.blogspot.com، 2024/04/24، 21سا 12د.
[4] بوبصلة أمينة، محاضرة في التأصيل أو التطور التاريخي للديبلوماسية، مقياس الدبلوماسية والتفاوض الدولي، سنة أولى ماستر، تخصص تعاون دولي، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2021-2022، ص23.

في فن التفاوض وقد تركت خلفها معاهدات طويلة متعلقة بالمسائل البروتوكولية والاحتفالية[1]، وقد عمدت الى اتباع الأسلوب الديبلوماسي أي التفاوض وذلك لحاجتهم الى هذا النهج خاصة أمام التنافس المسيطر على علاقات الدول في ذلك الوقت بين البيزنطيين والفرس، وبين العرب وشارلمان حيث ورثوا إمبراطورية رومانية ضعيفة.[2]

وبذلك استخدمت بيزنطة الدبلوماسية كأداة رئيسية لبقائها كدولة من أجل البقاء أولا ثم القوة والهيمنة ثانيا وتؤكد الوثائق أن اول علاقات ديبلوماسية دائمة تلك التي عقدت بين البابا والامبراطورية البيزنطية وقد ابتكر البيزنطيون ثلاث أساليب ديبلوماسية رئيسية بعيدا عن فض الخلاقات بحد السيف وهي:

1- سياسة اضعاف الشعوب والقبائل البرابرة من خلال نشر التفرقة وإثارة التنافس بينهم وإيقاع الخصومات وذلك بهدف تقوية وحدتهم الداخلية.

2- شراء صداقة الشعوب والقبائل المجاورة بطريق الرشوة والهدايا أي التملق والمساعدات المالية.

3- إدخال أكبر عدد ممكن في الديانة المسيحية كما حصل مع العرب في جنوب الجزيرة العربية أيام دولة الحميريين اليهودية، حيث قامت أول سفارة مسيحية في العصر الحميري حيث أُنشأت أول كنيسة في عدن سنة 365 ميلادية وقد تم ذلك بعد فشل الحرب ضد العرب من أجل اخضاعهم وبعد إنشاء هذه الكنسية تم قيام أول دولة مسيحية في اليمن كانت عاصمتها صنعاء، وذلك بمساعدة أبرهة ملك الحبشة.[3]

اعتمد البيزنطيين على فن المفاوضة وممارسة الدبلوماسية بأشكال وصيغ معينة[4] الى جانب ادخالهم العامل النفسي في سلوكهم مع المبعوثين الديبلوماسيين لديهم قصد التأثير على نفسية هؤلاء السفراء وإرهابهم عبر عرش يتحرك ويعلو ويهبط وعبر استعراضات اعسكرية ضخمة كانت تقام عند استقبال الديبلوماسيين[5]، واعتمدوا أسلوب الديبلوماسي المراقب ذو الخبرة والملاحظة والدراية بدل الديبلوماسي الخطيب وبذلك فإن البيزنطيين قد سبقوا غرب أوربا بخمسة قرون في قواعد المساواة وحسن الجوار ومنها انتقل فن الدبلوماسية البيزنطية الى المدن الايطالية الأخرى ثم الى فرنسا واسبانيا وغيرهما.

[1] أبراهيم البري، المرجع السابق.
[2] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص79.
[3] أبراهيم البري، المرجع السابق.
[4] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص71.
[5] أبراهيم البري، المرجع السابق.

كما أنشأ البيزنطيون في القسطنطينية ديوانا خاصا للشؤون الخارجية لتدريب المفاوضين المحترفين الذين يقومون بأعمال السفارة لدى الدول الأجنبية كما أنشئوا ديوان الأجانب او حسب تعبيرهم (ديوان البرابرة) وهو يختص بمصالح المبعوثين الاجانب وشؤونهم وكان من تعليمات ديوان الشؤون الخارجية لسفراء بيزنطة أن يراعوا قواعد الذوق واللباقة في بعثاتهم ومعاملاتهم مع الاجانب والمجاملة في أحاديثهم فلا ينتقدون البلد الموفدين اليه في شيء بل عليهم امتداحه قدر المستطاع[1].

اتبعت بيزنطة سياسة تأليب جيرانها بعضهم ببعض حسب نيكولسون تطلب من القسطنطينية معلومات كاملة عن مطامع تلك الدول ومواقع الضعف فيها ومواردها مما جعل هدف السفارات البيزنطية أن تقوم بإعداد تقارير عن الأوضاع الداخلية في البلاد الموفدة اليها مما جعل البيزنطيين ينظرون الى السفراء المبعوثين لديهم بعين الريبة والشك فكانوا يُسكنونهم في مبان خاصة ويُكرمونهم ويُراقبونهم ويحيطونهم بحرس الشرف أي "المخابرات" لإخفاء المعلومات وثروات البلد عنهم.

وكانوا يعطون اهتمام زائد بالمراسم وإجراءات الضيافة وحسن الاستقبال كما في روما ومن هذه المراسم احتفاظ البيزنطيين لسفراء العرب بمرتبة الصدارة بين جميع الديبلوماسيين الموفدين اليها وهو احترام بيزنطة الكبير لسفارات بغداد والقاهرة وقرطبة وتفضيل سفراء عرب المشرق على عرب المغرب حتى اعتبر أن لعرب المشرق وخاصة بغداد الأفضلية على سفراء قرطبة.[2]

## الفرع الرابع: الدبلوماسية في الحضارة العربية الاسلامية

كان للعرب حُبّ الأسفار وما أحاط بهم من ظروف اجتماعية واقتصادية وجغرافية كان قد دفعهم الى ممارسة التجارة والاجتماعات في الأسواق والأندية لمشاهدة المراسم الثقافية والدينية وكان على إثر ذلك ان قامت العلاقات والارتباطات بين بعضهم البعض ثم امتدت الى الشعوب والأقوام الأخرى ولعلّ أهم سبب في تكوين العلاقات هي وقوع بلاد العرب في مركز استراتيجي أوجد العرب القدماء السفارات وذلك باختيار من هم أهل للرسالة والسفارة.

كان على السفير التميز بالخلق والمعرفة وسرعة البديهة والذكاء والصبر ومن الأمثلة على السفارات في عصر الجاهلية سفارة عبد المطلب ابن هاشم الى أبرهة للمفاوضة على ردّ ما أخذه من الإبل التي استولى عليها جيش الحبشة.

[1] أبراهيم البري، المرجع السابق.
[2] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص82.

بعد ظهور الاسلام وقيام دولة عربية اسلامية أقام الإسلام نظاما دبلوماسيا متطورا، فقد تمكن النبي صلى الله عليه وسلم من جمع جميع القبائل المتفرقة والمتنافرة من خلال استحداث دولة بنظام قانوني داخلي ودولي.[1]

كما وضع الإسلام الوسائل الدبلوماسية في إيصال محتوي الإسلام إلى المخاطبين له بسهولة ويسر واتجهت مخاطبات الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الأمم المتطورة التي عرفت اديانا سماوية، وبدأ الرسول الكريم بمخاطبة الملوك والامراء والشيوخ.

لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الدبلوماسية واطلقوا على القواعد التي تنظم العلاقات الدبلوماسية في وقت السلم وارسال الرسل واستقبالهم بقواعد السيرة النبوية وتعني سياسة الرسول الكريم الراشدة وقيادته الحكيمة آنذاك، فقد كان للرسول الكريم تأثير في إدارة علاقات الإسلام مع القبائل المجاورة في زمن الحرب والسلم وكان يقوم باختبار الرسل لحمل رسائله للملوك وكيفية استقباله للرسل عن طريق التفاوض معهم ومنحهم امتيازات وحصانات وعقد الصلح والهدنة والتحالف وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقبول التهاني والهدايا. فقد كان للرسول الكريم دور عظيم في إدارة العلاقات الدبلوماسية في وقتي السلم والحرب والعلاقة مع الأعداء تظهر من خلال دار الحرب والعهد من المستأمنين واهل الذمة.[2]

لقد تم انشاء الدولة الإسلامية انطلاقا من فكرة الشمولية والكونية حيث ارتكزت على قاعدة السلام كحالة اصلية وعلى قاعدة الحرب كحالة استثنائية أي الحرب الدفاعية ضد العدوان والحرب الهجومية لحسر نفوذ القوى المعتدية وهذا ما عرف بسياسة الفتح حيث طبق مبدأ << اخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد>>، وهذه السياسة أدت إلى خروج الإسلام من جغرافيته العربية إلى جغرافية العالم، بالاستناد إلى هذه المبادئ مارس العرب المسلمون الدبلوماسية بإرسالهم البعثات شرقا وغربا وشمالا حتى وصلت إلى بلاد الغال في فرنسا وبلاد النورمانديين في إنجلترا والهند والصين وبلاد الروم والفرس[3]، كما استخدمت الدبلوماسية كوسيلة لتحقيق التوازن الدولي وذلك بقيام سفارات بين بغداد وبيزنطة وبين قرطبة والقسطنطينية.[4]

وكان لهذه البعثات والسفارات أغراض متعددة هي:

[1] بوبصلة أمينة، محاضرة في التأصيل أو التطور التاريخي للديبلوماسية ، ص24.
[2] نفس المرجع ، ص 25.
[3] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 102.
[4] بوبصلة امينة، محاضرة في التأصيل أو التطور التاريخي للديبلوماسية، ص 25.

أولا- كان هدف البعثات الدبلوماسية الدعوة إلى الإسلام وإقامة علاقات ودية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول والأمم والشعوب.

ثانيا- كان هدفها هو الاستعلام والاستخبار عن حالة العدو ومواطن القوة والضعف ومراقبة ميزان القوى للدول المجاورة قبل الاقدام على اجراء تحالفات سياسية وعسكرية.

ثالثا- كان إرسالها من اجل الفداء وتبادل الاسرى واجراء التحقيق الذي يدرس أحوال الاسرى وسوء معاملة الأعداء لهم.

رابعا- كان هدفها التجسس والمراقبة من اجل معرفة قوة الدول المجاورة.

خامسا- كان إرسال السفارات من اجل تقديم التهاني أو التعازي أو للتشاور أو للتفاوض على النجدة أو المساعدة المتبادلة أو طلب المصاهرة.[1]

كل هذه السفارات مارست وطبقت واحترمت قواعد اللياقة والمجاملة والمراسم وكان لها اهتمام كبير بأصول البروتوكول وقواعد اللباقة والكياسة والبراعة حتى أصبحت الدبلوماسية العربية الإسلامية مضرب مثل في احترام التقاليد والأعراف العربية لاسيما تلك المتعلقة بالسيادة والمساواة.[2]

## المطلب الثالث: أنواع الدبلوماسية

وقد اعتمد المجتمع الدولي في حل نزاعاته الدولية على أنواع من الدبلوماسية ولذلك تناولنا في الفرع الأول ديبلوماسية القمة وفي الفرع الثاني ديبلوماسية الأزمات وفي الفرع الثالث ديبلوماسية التحالف وفي الفرع الرابع الدبلوماسية الأمنية.

### الفرع الأول: ديبلوماسية القمة

كانت تسمى بالديبلوماسية الشخصية، والمقصود بها المؤتمرات الدبلوماسية التي يعقدها رؤساء الدول والحكومات فيما بينهم والتي يتوصلون فيها إلى بعض القرارات السياسية الهامة أو عقد بعض الاتفاقيات التي تهم مصالحهم الوطنية.

هذا النوع من الدبلوماسية ليس بالأمر الجديد في تاريخ الدبلوماسية الدولة وقد طبق منذ القرن 17م ومن امثلة ذلك:

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 99، 103، 106.
[2] نفس المرجع ، ص 106،107.

1- اجتماع نابليون مع ألكسندر الأول قيصر روسيا حيث تم توقيع اتفاقية تيلست والتي كانت تهدف إلى تقسيم أوربا بين فرنسا وروسيا.

2- مؤتمر فيينا 1815م بعد هزيمة نابليون حيث يعتبر اول مؤتمر قمة اوربي لإرساء السلم الأوربي بعد 100 عام من الحروب.

3- مؤتمر باريس 1856م برلين 1878م حاولت خلاله الدول المجتمعة أن تخلق توازنا بين روسيا وأوربا.

4- بعد الحرب العالمية الأولى نجد أن الرؤساء <<ولسون، كليمنصو، لويد جورج وأورلاندو>> قد أسهموا من اجل التحضير لمعاهدات الصلح وتسويات السلام.[1]

5- اللقاءات التي تمت بين هتلر وموسوليني من خلال تحالف دول المحور.

6- مؤتمر ميونيخ 1938م حيث جمعت هذه القمة هتلر، تشامبرلين، دلاديه، موسوليني.

7- خلال الحرب العالمية الثانية جرت قمة ديبلوماسية بين زعماء التحالف ضد المحور وهم روزفلت، تشرشل وستالين في مؤتمر طهران 1943م.

8- زادت أهمية القمم الدبلوماسية في مرحلة الحرب الباردة من خلال محاولة احتواء الازمات التي كادت أن تؤدي إلى حرب عالمية ثالثة نووية (خط ساخن بين موسكو وواشنطن 1963م، خط بين موسكو وباريس 1966م، خط بين موسكو ولندن 1967م والتي أصبحت تسمى بديبلوماسية الهاتف آنذاك.[2]

## الفرع الثاني: ديبلوماسية الازمات

ويقصد بهذا النوع هو ذلك النشاط الديبلوماسي الذي يوجد لحل ازمة دولية طارئة كما تمثل الجهد الكبير الذي تقوم به الدول الكبرى تجاه ازمة دولية من حيث الإدارة والمعالجة وتحدد هذه الدبلوماسية بحسب طبيعة العلاقة بين هذه القوى من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أو من حيث الصفات التي تتميز بها وتتمثل في:

1- تصور الأزمات الدولية من منظور عقائدي يزيد من تعقيدها.

[1] بوبصلة أمينة، محاضرة في اشكال الدبلوماسية صورها وانماطها، مقياس الدبلوماسية والتفاوض الدولي، سنة أولى ماستر، تعاون دولي، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2021،2022 ص 31.

[2] بوبصلة أمينة، محاضرة في اشكال الدبلوماسية صورها وانماطها، نفس المرجع، ص 32.

2- الإشاعة والدعاية المكثفة تؤدي إلى اتخاذ قرارات انفعالية وغير رشيدة.

3- تقوم دبلوماسية الأزمات على أساس شرعية الامر الواقع.

4- ضعف دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الأزمات مثل الحرب الباردة.[1]

## الفرع الثالث: ديبلوماسية التحالف

هي تلك الأنشطة الدبلوماسية التي تركز على خلق درجة من الترابط بين دولتين أو أكثر لتحقيق اهداف معينة، تقضى إلى ما يعرف بالتحالف، وهي تتطلب بذل جهود ديبلوماسية مكثفة عبر مشاورات تجرى بين الأطراف المعينة وتستمر حتى يتم التوصل إلى توقيع معاهدة تقضي بتشكيل الحلف، وقد تستغرق شهورا أو سنوات.

ودبلوماسية التحالف قديمة جدا وذلك نتيجة لشعور الجماعات السياسية بعدم قدرتها على تحقيق أهدافها الا عن طريق التحالف وفي نظر عدد من الباحثين أن هناك بعض التأثيرات في هذه الدبلوماسية هي:

1- إن هذه التحالفات تعتبر مصدرا من مصادر الصراع والحرب.

2- هذه التحالفات تقود إلى قيام تحالفات مضادة.

3- إضعاف الشعور بالأمن للدول الأخرى.

4- تناقض التحالفات مع مبدأ الامن الجماعي (معاقبة الدول للعدو وردعه)[2]

5- للتحالفات آثار دولية تكون ذات صفة مزدوجة انما إما دورا تخريبيا للسلام أو دور إقامة السلام.

6- أما الاثار القومية فقد تؤدي إلى حالة الاستنزاف للطاقة والموارد القومية وتؤدي إلى التبعية.[3]

## الفرع الرابع: الدبلوماسية الأمنية

إن مبادئ الأمم المتحدة وخاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يؤكد الأهمية القصوى للديبلوماسية الأمنية في العلاقات الدولية وهي تعتبر عنصرا هاما في الاستراتيجية السياسية لتحقيق أهدافها بعيدا عن استخدام القوة نظرا للتفاوت الشاسع أحيانا في ميزان القوة السياسية والعسكرية وهي

[1] بوبصلة أمينة، محاضرة في اشكال الدبلوماسية صورها وانماطها، المرجع السابق، ص 33، 34.
[2] بوبصلة أمينة، محاضرة في اشكال الدبلوماسية صورها وانماطها، نفس المرجع ، ص 32،33.
[3] بوبصلة أمينة، محاضرة في اشكال الدبلوماسية صورها وانماطها، نفس المرجع ، ص 33.

وسيلة مهمة جدا لوقف الصراعات الإقليمية والدولية وحماية ثوابت الدولة واستقرارها واستقلالها الوطني كذلك كلما كان لدى الدولة جهاز امني يتمتع بالخبرة الطويلة والتجديد المستمر بالإضافة إلى الاطلاع على مبادئ حقوق الانسان وخلفيات العلاقات السياسية ومشاكلها الحدودية مع بعض الدول فإن الدبلوماسية الأمنية والتحرك الديبلوماسي بإمكانهما تحقيق مكاسب وانجازات تمهد إلى نتائج إيجابية المطلوبة لحماية المكتسبات الوطنية واستقلال القرار الوطني...)[1]

نضرب مثالا على ذلك وهو دولة البحرين التي تمكنت من استكمال استقلالها في السبعينيات من القرن الماضي باستخدام سياسة امنية دبلوماسية كان للأمم المتحدة دور مهم تحت مضلة مجلس الامن الدولي...)

لقد لعبت الدبلوماسية الأمنية دورا كبيرا مؤخرا في عودة العلاقات الدبلوماسية بين السعودية وايران حيث أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية جاء في فقرة رئيسية بالبيان الصادر بين البلدين وهو ما ينعكس بصفة إيجابية على الامن والسلم في منطقة الخليج، وهذا التطبيع الديبلوماسي بين البلدين يفتح للبحرين الأبواب لتفعيل علاقاتها مع ايران ارتكازا على مبدأ الدبلوماسية الأمنية في عدم التدخل في الشؤون الداخلية والاحترام المتبادل للسيادة الوطنية يفتح المجال لعودة النشاط التجاري والاقتصادي والديبلوماسي بينهما والذي بلا شك سوف يحقق المصالح العليا بين البلدين ومنافع للشعبين الصديقين.

وقد انعكست الدبلوماسية الأمنية في العلاقات السعودية الإيرانية على انهاء الحرب في اليمن والصراع القائم في سوريا الذين أنهكا جميع الأطراف الإقليمية والدولية، وبهذا التطور غير المتوقع الذي يتطلب مراجعة شاملة للوضع الأمني العام لحل مشاكل الإقليم بعيدا عن الحليف الأمريكي دون اللجوء إلى القوة العسكرية والتآمر والتدخل في الشؤون الداخلية...)[2]

[1] حمد العامر، الخليج العربي والدبلوماسية الأمنية https://alayam.com، 2024/04/30، 9سا 1د.
[2] نفس المرجع.

## المبحث الثاني: النظام القانوني للتبادل الدبلوماسي

يضم النظام القانوني للتبادل الدبلوماسي مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السياسية بين أشخاص القانون الدولي او تقنين العلاقات الخارجية للدول وصيغ تمثيلها في الخارج ولذلك تناولنا في المطلب الاول مصادر القواعد المنظمة للتبادل الديبلوماسي وفي المطلب الثاني تبادل البعثات الدبلوماسية وفي المطلب الثالث وظائف البعثة الدبلوماسية وفي المطلب الرابع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفي المطلب الخامس انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

### المطلب الأول: مصادر القواعد المنظمة للتبادل الدبلوماسي

يعد النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين من أول النظم القانونية الدولية التي استمدت مصدرها من العرف الدولي طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ثم من المعاهدات والاتفاقيات حيث تم في فترة لاحقة إقرار اتفاقية فيينا لعام 1815م[1] وهي اتفاقية تتعلق بتحديد درجات وأصناف الممثلين الدبلوماسيين لجهة الحق والأسبقية[2]، تعتبر الأولى من نوعها حيث عالجت موضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية[3]، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات الثنائية وتناولت تنظيم بعثاتها الدبلوماسية وقواعد تبادل المبعوثين الدبلوماسيين.[4]

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام 1961م مصدرا أساسيا من مصادر القانون الديبلوماسي التي شملت موضوع الحصانات والعلاقات الدبلوماسية ومعظم القواعد العرفية المتعلقة بالتنظيم الديبلوماسي والتي أصبحت أوسع نطاقا من العرف الدولي نتيجة للانضمام الدولي الواسع لها.[5]

وقد تناولنا في الفرع الأول المعاهدات وفي الفرع الثاني العرف الدولي وفي الفرع الثالث الاجتهاد القضائي.

#### الفرع الأول: المعاهدات

المعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي هي "توافق إرادة شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي"، وقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا المعنى الواسع المعاهدة في المشروع الذي أعدته لقانون المعاهدات، والقصد كان شمول إصطلاح المعاهدات لكافة الاتفاقات التي تعقدها الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان والكيانات الممهدة للدولة كحركات

[1] منتديات ستار تايمز، العرف والاتفاقيات، https://www.stortimes.com، 20-04-2024، ، 17سا 30د.
[2] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 174.
[3] نفس المرجع، ص 178.
[4] منتديات ستار تايمز، المرجع السابق.
[5] حنيش سنوسي، محاضرات في القانون الديبلوماسي، elearning.univ-djelfa.dz ، 28-04-2024، ، 20سا 47د.

التحرير، ولكن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قصرت نطاق تطبيقها على المعاهدات التي تعقد بين الدول فقط.

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا المعاهدة بأنها "الاتفاق الدولي سواء تضمنه وثيقة واحدة أو وثيقتان أو اكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"، وينطبق مصطلح الاتفاقية كذلك على "أية معاهدة تعد أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، ومع عدم الاخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة" (المادة 5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969)[1]

ولقد عقدت عدة اتفاقيات دولية في المجال الديبلوماسي والقنصلي وهي:

**أولا- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة لسنة 1961:** فهي اتفاقية ذات طابع دولي أسست للإجراءات والضوابط التي تحكم العمل الديبلوماسي[2] حيث انعقد مؤتمر فيينا من 02 مارس 1961 إلى 14 افريل 1961 من نفس السنة.[3]

**ثانيا- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963:** اجتمعت في فيينا بين 1963/03/04 إلى 1963/04/22 92 دولة بما فيها كل الدول العربية باستثناء السودان واليمن الشمالي وحضرته ثلاث دول كمراقب (بوليفيا، باراغواي، غواتيمالا) وممثلو المنظمات الدولية، حيث ضبطت الاتفاقية العلاقات القنصلية من منظور اختصاص القانون الدولي.[4]

**ثالثا- اتفاقية البعثات الخاصة أو الدبلوماسية المؤقتة لعام 1969:** التي شكلت نواة الممارسة الدبلوماسية والتي تم إقرارها في 1969/12/01.[5]

**رابعا- اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية لعام 1975:**

حيث انعقد مؤتمر دولي حضرته 41 دولة في فيينا بين 04 فيفري و14 مارس 1975 حيث انتهت أشغاله بإتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية في 14 مارس 1975.[6]

[1] ويكيبيديا معاهدة، http://arm.wikipedia.org ، 26 ماي 2024: 21 سا 18د،
[2] محمد خداوي، مدخل إلى الدبلوماسية الجزء الثاني، الاطار القانوني والمؤسسي للنشاط الديبلوماسي السنة الثالثة تخصص علاقات دولية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2019-2020، ص13.
[3] نفس المرجع، ص14.
[4] نفس المرجع، ص15، 16.
[5] نفس المرجع، ص16، 17.
[6] نفس المرجع، ص17.

## الفرع الثاني: العرف الدولي

بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد بأن العرف الدولي يصنف على أساس أنه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي، إذ تشكل قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية عامة، والقاعدة العرفية تنشأ من خلال اتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام سلوكا معينا مع توفر الاعتقاد والاقتناع لديهم بإلزامية اتباع ذلك السلوك.

فقد عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه "مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة، بمثابة القانون دلّ عليه تواتر الاستعمال". إذًا فالعرف الدولي يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي بالنظر لأن طريقة تكوينه تستغرق وقتا طويلا مما يتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعتهم بضرورة الانصياع لأحكامه.

وتتمثل أهمية العرف الدولي في وجود مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة التي تشكل القسم الأكبر من قانون العلاقات الدولية المعترف به، ويشكل هذا الجزء من القانون الدولي العام، معظم الدبلوماسية التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمعاملة ويسمح له اتخاذ إجراءات بحق بعض البعثات عندما تتعرض بعثاتها لمعاملة غير مرضية، والتعامل بالمذكرات الخطية والشفهية والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.[1]

ويقصد بالعرف كمصدر من مصادر القانون الديبلوماسي مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من استمرارية سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع ايمانهم في الزامها وضرورة احترامها، ويوجد ركنان للعرف، الأول مادي يتمثل في الاعتبار على سلوك معين وهو ما يسمى بالعادة، والآخر معنوي يتمثل في الشعور بإلزام هذه العادة التي اضطر على اتباعها، ولكون القانون الديبلوماسي التقليدي كان قانونا عرفيا الا انه تغير بعد توقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بعد أن قننت الاتفاقية القواعد العرفية ليصبح بعدها المصدر الأساسي للقانون الديبلوماسي هو القانون المكتوب الذي هو المعاهدة الجماعية.

فالقواعد العرفية قد تكون عرضة للتغير حسب التطورات والأزمات التي تحدث في المجتمع الدولي، وبذلك يبقى العرف الدولي المرجع الرئيسي لسد النقائص التي يمكن أن تقع أو التغاير في التفسير أو في حالة عدم وجود أي نص قانوني، ومع ذلك فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استيعاب جميع هذه القواعد، وعلى الرغم أن بعض هذه القواعد كان يُنظر اليها على أنها من قواعد للمجاملات الدولية التي لا تمنحها الدولة الا على أساس المعاملة بالمثل، فإن اغلبية هذه القواعد وخاصة المتعلقة

[1] حنيش سنوسي، المرجع السابق.

بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية كان ينظر إليها أنها من قواعد العرف الدولي وسرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات إلى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها.[1]

### الفرع الثالث: الاجتهاد القضائي

تعتبر اجتهادات وفتاوى المحاكم من مصادر القانون الديبلوماسي سواء على المستوى الدولي والمقصود بها الفتاوى والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، حيث تختص محكمة العدل الدولية بالمنازعات الناشئة بين الدول يشترط موافقة الدول المعينة لإحالة النزاع إلى المحكمة بما فيها تفسير معاهدة من المعاهدات، أو للتحقيق في واقعة بعينها تعتبر طرق لإلتزام دولي أو حول أي موضوع له صلة بالقانون الدولي وحول مدى التعويض واتساعه نتيجة طرق أي التزام دولي أو سواء على صعيد فتاوى المحاكم على الصعيد المحلي.

فالأحكام القضائية تعد من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي، وبما أن القانون الديبلوماسي والقنصلي فرع من فروع القانون الدولي العام، وبالرغم من قلة الأحكام القضائية المتعلقة بالأحكام الدبلوماسية، إلاّ أنه يمكن الرجوع إلى قرار المحكمة الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 1950 المتعلق باللجوء السياسي، وأيضا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد ايران بشأن الرهائن المختطفين من السفارة الأمريكية في طهران في عام 1980، حيث اعتبرت المحكمة أن ايران لم تتخذ ما يلزم من إجراءات الحماية الواجب اتباعها لحماية السفارة، وبالتالي تقع عليها المسؤولية بالإضافة إلى دفع التعويضات المناسبة، إلى أن أبرم اتفاق الجزائر والذي من خلاله أفرج عن الرهائن، الامر الذي دفع محكمة العدل الدولية إلى تأكيد مبدأين أساسيين نصت عليهما اتفاقية فيينا أولهما مسؤولية الدولة المضيفة عن حماية مقر البعثات الدبلوماسية لديها وثانيهما حماية المبعوثين الديبلوماسيين لديها.[2]

## المطلب الثاني: تبادل البعثات الدبلوماسية

يتجه فقهاء القانون الدولي عموما والديبلوماسي على وجه الخصوص إلى اعتبار حق التمثيل حق طبيعي مرتبط بالدولة ذات السيادة الكاملة، وكان من بين الصلاحيات الثلاثة التي تتمتع بها الدولة في مفهومها التقليدي حق الحرب وحق التمثيل وحق ابرام المعاهدات، إذ أن حق التمثيل أو حق السفارة "Droit de legation" حسب ما ذهب إليه الأستاذ "الشامي" مفتاح الدبلوماسية واستشهد بـ "جينيه" R.Genet الذي يعتبره أساس العلاقة الدبلوماسية والذي بدونه ليس هنالك من صلات أخرى ممكنة بين

[1] حنيش سنوسي، المرجع السابق.
[2] نفس المرجع.

الدول وهذا ما يعني أنه ليس هنالك من تنظيم ديبلوماسي عملي ولا ديبلوماسية دون حق التمثيل ولذلك تناولنا في الفرع الأول الطبيعة القانونية للتبادل الديبلوماسي وفي الفرع الثاني تكوين البعثة الدبلوماسية.

## الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتبادل الدبلوماسي

يذهب بعض الفقهاء إلى أن حق تبادل التمثيل الديبلوماسي هو احد الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام فهو أحد الحقوق للطبيعة اللصيقة بأشخاص القانون الدولي ومن ثم هناك التزاما على الدول أن تستقبل البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى وان لها حق ارسال بعثاتها لدى الدول الأخرى، ويستند أنصار هذا المذهب إلى أن هذا الحق نتيجة حتمية لطبيعة تكوين الجماعة السياسية وضرورة الاتصال بين الجماعات السياسية المختلفة ونظرا لصعوبة وعدم كفاية الاتصالات بين رؤساء الدول، كما وانه تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الدولية.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى حرية الدولة بقبول التبادل الديبلوماسي من عدمه استنادا إلى استقلال وسيادة الدولة على اقليمها، كما وان القواعد الدولية الاتفاقية خالية من أي نص صريح بإلزام الدولة بتبادل العلاقات الدبلوماسية مع غيرها من الدول.

وحسمت اتفاقية فيينا لعام 1961 الأمر بقبول التبادل على أساس رضا الدولة، والراجح أن حق الاتصال الديبلوماسي ما هو الاّ مجرد رخصة للدولة في أن تدخل مع غيرها في علاقات ديبلوماسية دون اعتراض من جانب الدول الأخرى على ذلك، والتبادل الديبلوماسي يعتبر أحد مظاهر المجاملات الدولية وتطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.[1]

والدول كاملة السيادة والبابا والمنظمات الدولية يملكون حق ارسال وتلقي المبعوثين الديبلوماسيين، وهذا يعد نتيجة طبيعية لكون حق التمثيل الديبلوماسي من خصائص الشخصية القانونية الدولية، اما الدول غير كاملة السيادة أو أعضاء الاتحادات الدولية التي لا تندب فيها شخصية الدولة الداخلة في الاتحاد، فهي تملك أو لا تملك حق تبادل التمثيل الديبلوماسي مع أعضاء المجتمع الدولي بحسب ما تنص عليه اتفاقية التبعية أو ميثاق الاتحاد بحسب الأحوال.

## الفرع الثاني: تكوين البعثة الدبلوماسية

ينظم القانون الداخلي لكل دولة بعثاتها الدبلوماسية وكيفية تكوينها وحجمها، وتعيين أعضائها وتحديد أقدمياتهم، وتختلف حجم البعثة الدبلوماسية تبعا لقوة العلاقة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها، وأهمية المصالح التي تجمع بينهما، وتتكون البعثة الدبلوماسية من:

[1] منتديات ستار تايمز، المرجع السابق.

**أولا- رئيس البعثة:** هو المسؤول عن بعثته، ويتولى تمثيل الدولة والاشراف على أعمال البعثة وأفرادها ويتعين أن توافق الدولة الموفد اليها على شخص رئيس البعثة، كما يجوز لرئيس البعثة أن يمثل أكثر من دولة أو يمثل دولته في أكثر من دولة، وعلى رئيس البعثة أن يقدم أوراق اعتماده، والتي تتضمن صفته التمثيلية إلى رئيس الدولة الموفد اليها.[1]

وتحدد الدولة مرتبة رئيس كل بعثة من بعثاتها الدبلوماسية وفقا لمدى حجم وأهمية العلاقات التي تربطها بالدولة الموفد اليها البعثة، وقد حددت اتفاقية فيينا مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية على النحو التالي:

**أ- مرتبة السفراء وممثلي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول،** ويكون اعتمادهم شخصيا من رئيس الدولة التي يتبعونها وتصدر أوراق اعتمادهم موجهة إلى رئيس الدولة المعتمدين لديها، ويطلق على البعثة التي يرأسها سفير اسم "السفير".

**ب- مرتبة الوزراء المفوضين والمندوبين فوق العادة ومندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول،** وهؤلاء يختلف وضعهم عن وضع السفراء من حيث اعتمادهم من رئيس دولتهم لدى رئيس الدولة المعتمدين لديها ولكن تأتي مرتبتهم تالية لمرتبة السفراء، وتسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء باسم "مفوضية".

**ج- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارة الخارجية وهؤلاء يعتبرون مبعوثين من قبل وزير الخارجية لدى وزير خارجية الدويلة المعتمدين لديها** وليس من قبل رؤساء دولهم، وليس لمرتبة القائمين بالأعمال الاتصال برئيس الدولة المعتمدين لديها ويعتبرون في مركز أقل أهمية من مراكز الدرجات السابقة.

ولقد نصت اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز التمييز بين أي من رؤساء البعثات بسبب فئاتهم أو مراتبهم إلاّ فيما يتعلق بحق التقدم والصدارة في الحفلات والمقابلات الرسمية، وتكون الأسبقية بين أفراد[2] المرتبة الواحدة للأقدمية التي تحتسب من تاريخ إخطار المبعوث سيولة الموفد لديها بنبأ وصوله رسميا.

**ثانيا- موظف البعثة:** وهم الأشخاص الذي تعينهم الدولة لمعاونة رئيس البعثة في المهام الموكلة إليه في الدولة الموفد لديها، ويشمل هؤلاء الطوائف التالية:

**أ- الموظفون الدبلوماسيون:** وهم الذين يشغلون درجة ديبلوماسية كدرجة المستشار أو السكرتير أو الملحق وقد يكون بعضهم متخصصا في نشاط معين كالملحقين والمستشارين أو الثقافيين أو العسكريين.

[1] منتديات ستار تايمز، المرجع السابق.
[2] نفس المرجع.

**ب- الموظفون الإداريون والفنيون:** وهم الذين يشغلون وظائف إدارية أو فنية كمديري الحسابات أو أمناء المحفوظات والمترجمون والكتبة والصيارفة.

**ج-مستخدمو البعثة:** وهم الأشخاص الذين يعملون في خدمة البعثة الدبلوماسية كخدم السفارات وحراسها وعمال الصيانة والسعاة وعمال التيليفون.

**د-الخدم الخصوصيون:** وهم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لموظفيها ولا يكونون من مستخدمي الدولة الموفدة.

وللتفرقة بين الطوائف المختلفة لموظفي البعثة الدبلوماسية أهمية[1] كبيرة من عدة نواحي: أهمها ما يتمتع به كل منهم من حصانات وامتيازات في الدولة الموفدين لديها.

## المطلب الثالث: وظائف البعثة الدبلوماسية

تضطلع البعثة الدبلوماسية بمجموعة من الوظائف، ولذلك تناولنا في الفرع الأول اختصاصات المبعوثين الديبلوماسيين وفي الفرع الثاني واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية.

### الفرع الأول: اختصاصات المبعوثين الدبلوماسيين

**أولا- التمثيل:** تتمثل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد لديها وتدعم العلاقات بينهما.

**ثانيا- التفاوض:** التفاوض والتشاور مع وزير خارجية الدولة المعتمد لديها في كل ما يهم دولته والعمل على تقريب وجهتي نظر الدولتين في المسائل المشتركة.

**ثالثا- المراقبة:** مراقبة الحوادث والتطورات المختلفة في كافة الميادين ويشترط أن تتم هذه المراقبة والتحليل في إطار الوسائل المشروعة وفي الحدود التي يقرها القانون الدولي وألاّ يترتب عليها التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها.

**رابعا- الحماية الدبلوماسية:** حماية مصالح الدولة الموفدة وحماية المقيمين في الدولة المعتمد لديها المبعوث الديبلوماسي من أي اعتداء قد يقع عليهم أو على أموالهم على أن يتم ذلك في الحدود التي يقرها القانون الدولي، مع التأكد من أن من يدعي منهم وقوع ضرر عليه قد استنفذ كل الوسائل الداخلية المتاحة[2] للحصول على حقه دون أن يتحقق له ذلك.

### الفرع الثاني: واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية

1- احترام القوانين واللوائح الداخلية لدولة المقر.

[1] منتديات ستار تايمز، المرجع السابق.
[2] نفس المرجع.

2- الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة المقر والامتناع عن مناصرة أي حزب سياسي فيها أو المساهمة في اعمال ثورية ضد حكومتها.

3- عدم الاتصال بدولة المقر إلاّ عن طريق وزارة الخارجية ومن خلال القنوات التي تحددها، ما لم يكن هناك اتفاق بيد دولتين على خلاف ذلك.

4- عدم استعمال مقر البعثة الدبلوماسية في أغراض لا تتفق مع وظائفها كما هو متعارف عليها طبقًا لقواعد القانون الدولي والاتفاقات الخاصة بين الدولتين.

5- عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية في دولة المقر.

## المطلب الرابع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الديبلوماسي بالعديد من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أقرها القانون الدولي من اجل أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب، ويتمتع بهذه الحصانات والامتيازات في الدولة المعتمد لديها ولا يتمتع بها في دولته.

وتعد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من أهم قواعد الدبلوماسية، وقد كانت تطبيقات الدول مختلفة في منحها، كما أن منحها كان غالبا ما يتوقف على طبيعة العلاقات الدولية القائمة بين الدول، وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، قواعد الحصانات والامتيازات بصورة دقيقة، فلم يعد بإمكان الدول الاختلاف على تطبيقها ولذلك تناولنا في الفرع الأول والأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفي الفرع الثاني تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

### الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

انقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاث نظريات على النحو التالي:

**أولا- نظرية امتداد الإقليم:** ومؤداها اعتبار المبعوث الديبلوماسي أثناء وجوده في إقليم دولة أخرى كأنه لا يزال موجودا في إقليم دولته ويترتب على ذلك عدة نتائج منها عدم خضوعه لقانون الدولة الموجودة فيها، ولا تسري عليه تشريعاتها وإنما تخضع فقط لقانون دولته.[1]

يوجد تناقض في افتراض وجود المبعوث الديبلوماسي في مكانين في وقت واحد وهما الدولة المعتمد لديها على أساس فعلي ودولته التي ينتمي اليها على أساس افتراضي، ولهذا اعتبر بعض الباحثين هذه النظرية خيالية لتناقضها مع الواقع المادي الجغرافي.[2]

[1] منتديات ستار تايمز، المرجع السابق.

[2] بوبصلة أمينة، محاضرة في البعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة – تكوينها ووظائفها - ، مقياس الدبلوماسية والتفاوض الدولي سنة أولى ماستر، تخصص تعاون دولي، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2021-2022، ص50.

**ثانيا- نظرية النيابة:** وفقا لهذه النظرية يكون الممثل الديبلوماسي نائبا عن الرئيس في مباشرة الوظيفة الدبلوماسية، وبالتالي يتمتع النائب بامتيازات وحصانات الأصيل حيث لا تجوز مساءلته بأي وجه من الوجوه وهذا لا يمكن التسليم به على الاطلاق.

**ثالثا- نظرية الوظيفة:** تقضي هذه النظرية بالحصانة والامتيازات للمبعوث الديبلوماسي لمصلحة وظيفته وليس لشخصيته وهذا ما قررته لجنة القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

## الفرع الثاني: تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

### أولا- حصانات مقر البعثة ومستنداتها الرسمية

**أ-** تتمتع مقار البعثات الدبلوماسية بالحصانة، لأن أي اعتداء عليها يتضمن إهانة لكرامة الدولة المرسلة، ونظرا لما قد يترتب على أي استثناء في هذا المجال من مخاطر فقد استقر رأي لجنة القانون الدولي وفي المؤتمر على عدم الاعتراف بأي استثناء بترك للسلطة التقديرية لدولة المقر حتى في حالة الخطر العام، رغبة في توفير أكبر قدر من الحماية لمقر البعثة.[1]

**ب-** استخدام علم وشعار الدولة المرسلة وذلك لتجنب تعرض البعثة ومقارها لمواقف قد تؤثر على هيبتها، ولا شك أن من شأن ذلك تحسين العلاقات بين الدول.

**ج-** حصانة محفوظات البعثة ووثائقها.

**ثانيا- الحصانات والامتيازات المقررة لتيسير أعمال البعثة**

**أ- حرية التنقل:**

ويكون ذلك من خلال تسهيل مرور السيارات الدبلوماسية وحرية التنقل في إقليم الدولة المعتمد لديها من خلال تسهيل مرورها في الشوارع المكتظة وتزويدها ببطاقات مرور خاصة في الأعياد القومية والمؤتمرات الدولية، وتسهيل التنقل والتجول في إقليم الدول المستقبلة لتمكينهم من جمع معلومات عن الظروف وتطور الأحداث وإرسال تقارير عنها الى الدولة الموفدة.

**ب- حرية الاتصال:**

للبعثة الدبلوماسية الحق في الاتصال بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية للدولة المرسلة باستعمال كل الوسائل الملائمة ومن بينها الشفرة ولها استخدام الحقيبة الدبلوماسية فلا يجوز تفتيشها ولا يجوز إقامة أو استعمال اللاسلكي إلاّ بموافقة الدولة المعتمد لديها.

[1] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص160.

**ج- المزايا المالية والجمركية:**

أي اعفاء مقر البعثة من كافة الضرائب والرسوم الوطنية أو المحلية إلاّ ما كان مقابل خدمات فعلية كالمياه والكهرباء.[1]

**ثالثا- الحصانات المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية:**

**أ- الحصانة الشخصية:**

عدم جواز القبض على المبعوث الديبلوماسي أو حجزه إداريا أو قضائيا وفي حالة ارتكابه عملا مخلا بقانون الدولة المعتمد لديها يتم إخطار دولته بذلك، ويطلب منه مغادرة البلاد فورا.

**ب- حصانة المسكن والممتلكات:**

نظرا لخطورة انتهاك حرمة مسكن الدبلوماسي، وما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة[2]، يتمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي بحصانة مطلقة، حيث نصت اتفاقية فيينا لسنة 1961 على نص خاص لها في المادة 30 منها، هو:

1- يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة.

2- تشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضا متعلّقات الممثل الدبلوماسي، مع مراعاة ما جاء بالبند "3" من المادة "31"[3].

ونفهم من هذا النص ان الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، انما تمتد لتشمل مسكنه وأثاثه ووثائقه ومراسلاته، وأمواله الشخصية التي بحوزته او المودعة في البنك، على ان حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي تشمل مسكن رئيس البعثة او مقر اقامته، وكذلك مساكن أعضاء البعثة، وذلك سواء كان هذا السكن ملحقا بمقر البعثة ام مستقلا عنه، وسواء أكان ملكا للدولة الموفد لديها، او بالأجرة، وسواء أكان منزل المبعوث الأصلي او المؤقت، في الريف او في المصيف، او غرفة في إحدى الفنادق ومهما نوع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي حيث تتمتع هذه المساكن بحصانة كاملة.[4]

اضافة الى ذلك تشمل هذه الحرمة كافة المنقولات الموجودة في مسكنه، وأموال المبعوث وسيارته، وممتلكات حاشيته المخصصة للاستعمال الشخصي، وكذلك وثائق المبعوث الدبلوماسي ومراسلاته، فلا يجوز الحجز او التنفيذ او التفتيش او حتى دخولها سواء من قبل السلطات المحلية او من جانب أية جهة أخرى.

---

[1] [1] أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص161، 162، 163.

[2] زيد لقمان اسماعيل، (حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية)، دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020، ص19.

[3] المادة (3/31) للجمهورية العربية المتحدة ، وزارة الخارجية، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، 1964 الجريدة الرسمية عدد 271، 25 نوفمبر 1964، ص 75، و تنص الاتفاقية على أنه "لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلاّ في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند (1) من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل او بحرمة مسكنه".

[4] زيد لقمان اسماعيل، المرجع السابق، ص20.

ولا تعني حرمة مسكن الدبلوماسي بحال من الأحوال انتهاك سيادة الدولة الموفد لديها وثم لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي استخدام منزله في أي أفعال تتنافى مع الغرض الرئيسي لوجوده ضمن البعثة الدبلوماسية، ومن ثم اذا قام بمثل هذه الأفعال، تمثل تجاوزا من جانب المبعوث الدبلوماسي، فإن الفقه قد استقر في هذا الصدد على ان تقوم الدولة الموفد اليها بإبلاغ دولة المبعوث بأفعاله، وأنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه، وعلى هذه الدولة أن تقوم بإنهاء مهمته واستدعائه فورا، وفي الحالات القصوى يجوز للدولة الموفد اليها أن تطلب منه مباشرة مغادرة اقليمها على الفور، وأن تضعه تحت الحراسة حتى يترك اقليمها فعلا، وذلك اذا كان في بقائه حرا خطر يهددها، ولكن في كل الأحوال يجب على الدولة الموفد لديها عند اتخاذ مثل هذه الاجراءات ان تحرص على عدم المساس بذات المبعوث الديبلوماسي وعدم القيام بأي عمل من أعمال العنف.[1]

**ج- الحصانة القضائية:**

حددت المادة (31) من الاتفاقية على أنواع الحصانات القضائية، عندما نصت على تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية والمدنية والادارية، وتتناول هذه الحصانة على النحو الآتي:

**ج-1. الحصانة القضائية الجنائية:**

تمثل الحصانة الجنائية أهم أنواع الحصانة القضائية، فهي لا تقتصر على اجراءات التقاضي وحسب، وإنما تشمل حماية وصيانة شخص المبعوث من جميع الاجراءات الأخرى، فلا تباشر ضده أي اجراءات قانونية جنائية والتي تتخذ عادة عند انتهاك الشخص الوطني او الاجنبي لأحكام القانون الداخلي، كإجراءات القبض والتفتيش والتحقيق والمحاكمة وغيرها.

وهي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، والحق ان الحصانة الجنائية هي نتيجة حتمية لحصانة وحرمة المبعوث الشخصية، والتي تفرض على سلطات الدولة الموفد اليها عدم التعرض لذاته و لمسكنه بأي صورة من الصور ضمانا لاستقلاله ومحافظة على طمأنينة من ناحية واحتراما للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى.[2]

ذلك أنه لو جاز للدولة الموفد اليها وسلطاتها ان تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين اجراءات جنائية في حالة وقوع جريمة من أحدهم او الاشتباه بها، فإن ذلك سيعني ان المبعوث الدبلوماسي سيبقى تحت رحمة هذه الدولة وسلطاتها، ولن يستطيع في هذه الحالة أن يحتفظ باستقلاليته، كما لن يستطيع الحفاظ على أسرار حكومته التي تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب اليه او تقع في مقر البعثة.

[1] زيد لقمان اسماعيل المرجع السابق، ص20.
[2] نفس المرجع، ص23.

كما أن محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين أمام القضاء الجنائي على هذا النحو قد يترتب عليها التشهير بهم والانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم تجاه الدولة الموفدين اليها.

يذهب غالبية الكتّاب الى ان جرائم المبعوث الدبلوماسي أيّا كانت صورتها لا تجرّده من الحصانة القضائية المتصلة بصفة ولا يبيح للدولة الموفد اليها ان تتخذ ضده من الاجراءات إلاّ ما يزلم لمنع أذاه او تجنب خطره، كإحاطة الدار آلي يقيم فيها بالقوات اللازمة لمنع اتصاله بالخارج ووضع عند الاقتضاء تحت الحراسة حتى يتيسر ابعاده عن اقليمها، بينما لا يكون لها اطلاقا ان تحاكمه امام محاكمها او تقوم بتوقيع عقوبة عليه.[1]

إن قاعدة الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي مستقرّ عليها في العرف والاتفاقيات الدولية، حيث تضمّن سجل مجمع القانون الدولي في مشروع اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها في اجتماع كامبريدج سنة 1895، التأكيد على الحصانة الجنائية وذلك في المادة (13) من اللائحة، وأوردتها المادة (19) من اتفاقية هافانا لسنة 1929، وكذلك المادة (19) من مشروع مدرسة هارفرد للقانون الدبلوماسي، كما نصّت عليها اتفاقية فيينا 1961 في الفقرة الاولى من المادة (31) في عبارة عامة، والتي جاء في تعليق لجنة القانون الدولي عليها ان المقصود بالحصانة الجنائية أنها حصانة شاملة لا تحتمل أي استثناءات.

ولا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل على حصانته لأن محاكمته أمام قضاء الدولة الموفد لديها تعتبر انتهاكا لسيادة الدولة الموفدة، ومساسا لسيادتها الاقليمية وفي حالة رفع دعوى جنائية ضد المبعوث الدبلوماسي وتأكدت صفته الدبلوماسية فعلى المحاكم الجنائية الحُكم بعدم الاختصاص.[2]

في حالة ارتكاب مبعوث دبلوماسي أية جناية يتعين على الدولة الموفد لديها ابلاغ دولته لتستدعيه ومحاكمته، وفي بعض الحالات الاستثنائية يجوز القبض عليه وتسليمه لدولته لتتولى محاكمته.[3]

### ج-2. الحصانة القضائية المدنية:

لا يخضع المبعوث الديبلوماسي للقضاء المدني للدولة الموفد اليها إلاّ في حالات استثنائية هي:

- الدعاوى العينية لعقار في الدولة المعتمد لديها.
- الدعاوى الخاصة بالميراث ذات العلاقة بالمبعوث الديبلوماسي.
- الدعاوى الناشئة عن أعمال تجارية أو مهنية خاصة بالمبعوث الديبلوماسي.[4]
- اعفاء المبعوث الديبلوماسي من أداء الشهادة، المادة 29 من اتفاقية فيينا 1961م.[5]

---

[1] زيد لقمان اسماعيل، المرجع السابق، ص23.
[2] نفس المرجع، ص23.
[3] منتديات ستار تايمز، المرجع السابق.
[4] نفس المرجع.
[5] بو بصلة أمينة، محاضرة في البعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة – تكوينها ووظائفها ، ص67.

## المطلب الخامس: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

تنتهي مهمة المبعوث الديبلوماسي بناءً على عدة اعتبارات ولذلك تناولنا في الفرع الأول للحالات التي تنتهي فيها مهمة المبعوث الديبلوماسي وفي الفرع الثاني رعاية المصالح في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

### الفرع الأول: الحالات التي تنتهي فيها مهمة المبعوث الديبلوماسي.

1- انتهاء أجل المهمة.

2ـــتنفيذ المهمة: مثل إبرام معاهدة أو حضور مؤتمر.

3- الاستدعاء: من قبل دولته للتغيير أو النقل أو الترقية أو من الدولة الموفد اليها لأنه أصبح شخص خطيرا أو غير مرغوب فيه.

4- وفاة رئيس أحد الدولتين.

5- تغير نظام الحكم في إحدى الدولتين نتيجة ثورة أو انقلاب.

6- قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

7- قيام حالة الحرب بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها.

8- انقضاء الشخصية الدولية لإحدى الدولتين.

### الفرع الثاني: رعاية المصالح في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

في هذه الحالة يمكن تكليف دولة ثالثة بحماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها وذلك بشرط موافقة الدولة الموفد اليها ويمكن حصر هذه المصالح فيما يلي:

1- الإشراف على مفاوضات ترحيل الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين.

2- حماية أشخاص ورعايا الدولة الموفدة ورعاية مصالحهم وممتلكاتهم وأموالهم.

3- الاشراف في حالة النزاع المسلح على أسرى الحرب بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

4- الاشراف على أموال وممتلكات الدولة الموفدة في الدولة الموفد اليها.[1]

[1] منتديات ستار تايمز، المرجع السابق.

تعتبر لفظة "ديبلوماسية" كلمة يونانية الأصل مشتقة من كلمة Diploma المأخوذة من الفعل Diplom وهي علم قائم بذاته له أصوله وقواعده وخصائصه المحددة، فهي علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين وهي مهنة الممثلين الديبلوماسيين، وقد تطورت الدبلوماسية عبر التاريخ مرورًا بالعهد اليوناني حيث كان الصلح والسلم من أبرز سمات ذلك العهد، ثم العهد الروماني الذي تميز بالمعاهدات مع إصباغه لها بمظهر القوة، ثم العهد البيزنطي حيث عمدوا إلى استخدام أسلوب التفاوض، ثم جاءت الحضارة الإسلامية التي انطلقت من قاعدة السلام كحالة أصلية وعلى حالة الحرب كحالة استثنائية في نشره لمبادئ الإسلام، وفي العصر الحديث استخدمت مجموعة من الديبلوماسيات لحل النزاعات الدولية وهي ديبلوماسية القمة، الأزمات، التحالف والديبلوماسية الأمنية، وللديبلوماسية أهمية كبيرة تتمثل في حماية مصالح الوطن في الخارج وتوطيد العلاقات مع الدول الأخرى، ويعتبر العرف الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م مصدران أساسيان للقواعد المنظمة للتبادل الديبلوماسي الذي يقوم على قاعدة الرضا والمعاملة بالمثل للبعثة.

للبعثة الدبلوماسية وظائف هي: التمثيل والتفاوض والمراقبة والحماية الدبلوماسية ويتمتع المبعوث الديبلوماسي بحصانات وامتيازات لدى الدولة الموفد لديها، كما توجد أسباب ذاتية وموضوعية لإنتهاء مهمة المبعوث الديبلوماسي.

# الفصـــــل الثاني

## الآليات الدبـلوماسية لإدارة العـــلاقات الـدولية وتـــطبيقاتها.

**تمهيد**

تتميز العلاقات الدبلوماسية بنزاعات تعمل المؤسسات الدولية على حلها تفاديا لإستخدام القوة العسكرية وذلك باستعمال الوسائل الدبلوماسية السلمية تطبيقا للقانون الدولي وحفاظا على السلم والأمن الدوليين، لأن مبدأ حل النزاع بالطرق السلمية هو نتيجة حتمية لمبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية التي نصت عليه المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد استخدم المجتمع الدولي في كثير من النزاعات الدولية هذه الآليات وللإلمام بهذه المسائل فقد تناولنا في المبحث الأول الآليات الدبلوماسية لإدارة العلاقات الدولية وفي المبحث الثاني نماذج تطبيقية لدور الدبلوماسية في ادارة العلاقات الدولية.

## المبحث الأول: الآليات الدبلوماسية لإدارة العلاقات الدبلوماسية.

عندما تنشب نزاعات دولية بين أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولا أو منظمات دولية فإنها تلجأ إلى الطرق الدبلوماسية لإنهائها ولذلك تناولنا في المطلب الأول المفاوضات وفي المطلب الثاني المساعي الحميدة وفي المطلب الثالث الوساطة وفي المطلب الرابع التحقيق والتوفيق.

### المطلب الأول: آلية المفاوضات.

تعتبر المفاوضات من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعا وتعني تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، وهي كذلك تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو اكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما، وليس للمفاوضات نطاق معين، فقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو القانونية، وقد يكون موضوع المفاوضة تبادل وجهات النظر بين الدولتين المتفاوضتين بقصد الوصول إلى حل النزاع القائم بين الدولتين وبالطرق السلمية ويقوم بالتفاوض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو بعض المندوبين الديبلوماسيين.[1]

#### الفرع الأول: تعريف المفاوضات

لما كانت الدبلوماسية الخارجية تتركز في رسم إعداد وتنفيذ السياسة الخارجية للدول، فإن أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف هذه السياسة هي وظيفة المفاوضة سواء العلنية منها، أو السرية، ولكل شخص من أشخاص القانون الدولي.[2]

وتعرف المفاوضات بأنها "هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما"، وهناك تعريف قانوني للتفاوض الدولي وهو: "حوار يجري بين مندوبين لأشخاص دولية ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية، أو علنية بغية الوصول إلى إتفاق ينهي النزاع القائم، أو ينشئ أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم، أو للتوصل إلى اتفاقية دولية".

وقد تكون هذه المفاوضات شرط أساسي قبل الإلتجاء إلى التحكيم، أو القضاء الدولي، ويتوقف نجاحها على مركز الدول الأطراف، وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام.[3]

---

[1] مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد الرابع، المجلد الأول، جوان 2017، ص76.

[2] سليني محمد الصغير، (حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية – المفاوضات أنموذجا -)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، المجلد 5، جوان 2020، ص128.

[3] ايمان ايراين، محاضرات في مقياس تقنيات التفاوض، مقياس تسويق سياحي وتسويق الخدمات، السنة الأولى ماستر والسنة الثانية ماستر، تخصص علوم تجارية جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2022-2023، ص4.

## الفرع الثاني: عناصر المفاوضات

للمفاوضات مجموعة من العناصر هي:

**أولا- الموقف التفاوضي:** وهو موقف حركي يقوم على الفعل وردّ الفعل إيجابا وسلبا وتأثيرا وتأثرا وهو موقف تعبيري يستخدم فيه اللفظ والكلمة والاشارة والجملة، ومن خلاله كافة مهارات وقدرات العقل البشري، بالإضافة إلى أن التفاوض موقف يتسم بالمرونة ويتطلب قدرا كبيرا من التكيف السريع والمستمر مع المتغيرات المحيطة بالعملية التفاوضية.

**ثانيا- أطراف التفاوض:** يتم التفاوض بين طرفين أو اكثر ويتسع نطاق والتفاوض ليشمل أطرافا أخرى تربطهم علاقة أو مصلحة بالعملية التفاوضية، ويمكن تقسيم أطراف التفاوض إلى أطراف مباشرة والتي تجلس فعلا إلى مائدة المفاوضات وتقوم بعملية التفاوض وأطراف غير مباشرة وهي المجموعات التي تتأثر بعملية التفاوض ولها قدرة على التأثير على سير المفاوضات ونتائجها.

**ثالثا- القضية التفاوضية:** وهي الموضوع محل الخلاف أو النزاع والذي يتم التفاوض من أجله للوصول إلى تحقيق المصالح المشتركة.

**رابعا- الهدف التفاوضي:** تسعى أي عملية تفاوضية إلى تحقيق هدف معين ويدور الهدف التفاوضي من أجل تحقيق ما يلي:

1- القيام بعمل محد يتفق عليه أطراف التفاوض.
2- الامتناع عن القيام بعمل معين يتفق عليه الأطراف.
3- تحقيق توليفة من الهدفين السابقين.[1]

## المطلب الثاني: آلية المساعي الحميدة

حضت المساعي الحميدة باهتمام مبكر من طرف المجتمع الدولي، حيث أشار اليها تصريح باريس 1856 بتأكيده على أن تلجأ الدول المتنازعة إلى المساعي الحميدة ثم تم تقنينها بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907م.

[1] ايمان ايراين، المرجع السابق، ص5.

### الفرع الأول: تعريف المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودّي الذي تقوم به دولة ثالثة وتربطها بالدول أطراف النزاع علاقة صداقة، للتخفيف من حدة النزاع والتوتر بينهما، وخلق جو يمكن أطراف النزاع من استئناف المفاوضات وتهيئة المناخ للتفاهم، والمساعي الحميدة وتطبق عندما تفشل[1] المفاوضات، أو عندما ينشب نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله، ففي الحالتين بتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين أو احدهما لعرض مساعيه الحميدة والحث على تسوية النزاع بالمفاوضات إن كانت توقفت، وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة المتنازعين بالدخول في المفاوضات أو على معاودتها.[2]

### الفرع الثاني: تطبيق المساعي الحميدة

تتضمن المساعي الحميدة عدة إجراءات منها:

1- تقديم النصيحة للخصوم بحل النزاع بالوسائل السلمية.

2- تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

3- خلق بيئة مناسبة لإنطلاق المفاوضات بين الأطراف.

4- أن المساعي الحميدة غير ملزمة لأطراف النزاع.[3]

## المطلب الثالث: آلية الوساطة

تعتبر الوساطة من الوسائل الهامة في تسوية النزاعات الدولية وهي تتشابه مع المساعي الحميدة وقد تناولنا في هذا المطلب تعريف الوساطة في الفرع الأول و أشكال الوساطة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف الوساطة

هي عملية تهدف إلى تقريب وجهات نظر الخصوم المتنازعين وتختلف عنها كون الوسيط يشارك في المفاوضات، ويعرفها بعض المختصين في علم العلاقات الدولية بأ،ها عملية إدارة الصراع عندما شعر أطراف إلى ذلك بعدم رضاء أطراف الصراع بهدف تغير سلوكهما بغية تسوية النزاع بعيدا عن

[1] مصباح أ.م أبو خشم، دور الوسائل السلمية غير القضائية في فض المنازعات الدولية في القانون الدولي، جامعة الإسلام المقدس ماليزيا- نيلاي.
[2] نفس المرجع، ص130.
[3] لاوند إحسان علي النقشبندي، المسؤولية الدولية عن عدول الدولة عن التسوية السلمية لمنازعاتها، رسالة ماجستير، الدراسات العليا في العلوم الإجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا 2021، ص22.

استعمال القوة، بينما يرى مجموعة أخرى من الفقهاء بأنها[1] العملية التي تتم من جانب المتشاركين وبمساعدة طرف ثالث محايد لغرض فض القضايا العالقة بطريقة منظمة، وأكدت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907م لفض المنازعات بالطرق السلمية في المادة الثالثة والرابعة على ضرورة توافر عنصر الحياد في الوسيط الدولي كما يجب أن يتمتع الوسيط بعلاقة وثيقة بطرفي النزاع، وعليه تقديم الحلول للمشاكل العالقة ويجب أن تكون هذه الحلول والمقترحات وسطية حتى تبقى ثقة طرفي النزاع قائمة في الوسيط، كما أن الوسيط يمكن أن يكون دولة أو منظمة دولية أو منظمة إقليمية أو شخصية دولية تمتلك التأثير على الطرفين.[2]

## الفرع الثاني: أشكال الوساطة.

للوساطة شكلان يتمثلان في:

**أولا-الوساطة الجماعية:** وهي تلك الوساطة التي تقوم بها عدة دول أو أشخاص من جهود ديبلوماسية لتسوية النزاع القائم بناءً على طلب من الأطراف المتنازعة أو بموافقتها وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية، ويبدو أن هذا النوع من الوساطة غير مرغوب فيه.

**ثانيا- الوساطة الفردية:** هي قيام دولة أو شخصية دولية أو شخص طبيعي منفردا بجهود لتسوية النزاع القائم بين دولتين أو شخصين أو اكثر من اشخاص من القانون الدولي وعلى أن ينال الفرد الوسيط موافقة أطراف النزاع.

**ثالثا- الوساطة التعاقدية:** وهي انه قد تتفق بعض الدول بموجب معاهدة تعقدها على نص يلزمها باللجوء إلى وسيلة الوساطة في حالة حدوث خلاف بين الأطراف المتعاهدة وليست اختيارية غير أن مثل هذه الحالات نادرة جدّا[3] في العلاقات الدولية المعاصرة.

وتجدر الإشارة أن إجراءات الوساطة بصفة عامة ليست محكومة بفترة زمنية محددة فقد تطول وقد تقصر نسبيا لطبيعة النزاع وتشبعه وتنتهي الوساطة بحل النزاع كما تنتهي برفض أحد الأطراف للوساطة أو الوسيط.[4]

---

[1] لاوند إحسان علي النقشبندي، المرجع السابق ص23.
[2] نفس المرجع، ص23.
[3] مصباح أ.م أبو خشم، المرجع السابق، ص133،132.
[4] نفس المرجع، ص133.

## المطلب الرابع: آليتي التحقيق والتوفيق

يعتبر التوفيق إجراءً حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية حيث لم يدخل حيز التنفيذ إلاّ عام 1919م أما التحقيق هو إجراء ديبلوماسي من ابتكار مؤتمر لاهاي الأول عام 1899م بناءً على مبادرة من روسيا فقد تناولنا في الفرع الأول تعريف التحقيق وخصائصه وفي الفرع الثاني تعريف التوفيق وخصائصه.

### الفرع الأول: آلية التحقيق

**أولا- تعريف التحقيق:** يعتبر التحقيق آخر الطرق والحلول الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية، ويهدف إلى تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها تركا للأطراف المتنازعة استخلاص النتائج ويكون بإستخدام لجان التحقيق كما أكدت المادة التاسعة من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات 1907م على رغبة الدول المتعاقدة لحل نزاعاتها ذات الطابع الدولي التي لا تمس شرف الدولة[1] أو المصالح الجوهرية للوطن والناشئة عن اختلاف في الرأي حول الوقائع، ترى الدول المتعاقدة أن من المناسب والمرغوب فيه قيام الأطراف الذين تعذر عليهم التوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية الأخرى يقدر ما تسمح به الظروف بتشكيل[2] لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات بإيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيز، حيث يجمع التحقيق بين الأدوات الدبلوماسية والتقنيات القانونية للحصول على تقرير محايد.[3]

**ثانيا- خصائص التحقيق:** يتمتع التحقيق بعدة سمات منها:

أ- إن اللجوء إلى هذه الوسيلة يكون بإتفاق المتنازعين خاصة إذا كان هناك اتفاق سياسي مسبق بالخصوص.

ب- إن لجنة التحقيق تقوم بزيارة ميدانية إلى مكان النزاع وتعد تقريرًا بالخصوص وتصدره دون تحميل المسؤولية لأحد الأطراف.

ج- تقديم توصيات بالحل من لجنة التحقيق المشكلة.

د- أن يكون سريان عمل اللجنة بشكل سري.

---

[1] مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث.
[2] رابحي قويدر، (المنازعات الدولية البيئية، المفهوم والتسوية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 24، المجلد الثاني، د ن س، ص270.
[3] نفس المرجع، ص270، 271.

ه- أن تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء أو ثلاثة يمثل أطراف النزاع كل منهم بعضو، اما العدد المتبقي فيكون من طرف محايد وهذه تعد ميزة تحسب للجنة التحقيق وهي عملية مشارطة أطراف المنازعة في التحقيق.[1]

## الفرع الثاني: آلية التوفيق

**أولا- تعريف التوفيق:** يقصد بالتوفيق تسوية النزاع عن طريق إحالته للجنة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح تسوية الملائمة على أطراف النزاع وقد وضعت معاهدة لكارنو لعام 1925م قواعد التوفيق التي تتولاها لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي وهو إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم، انتشر بعد الحرب العالمية الأولى وهو يتطلب جهاز يكلفه الطرفان المتنازعان يحث كل الجوانب وهو يركز على المصالح ويتميز بالديمومة ويعتمد التوفيق بموافقة الطرفين.[2]

**ثانيا- خصائص التوفيق**

**أ- تنظيم لجان التوفيق:** تخضع لجان التوفيق لمبدأين وهما: مبدأ الجماعية ومبدأ الدوام، أي أن كل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة وأنها لا تتكون لحل خلاف معين، وإنما تنشأ مقدما بموجب معاهدات تنص عليه.

**ب- صلاحية لجان التوفيق:** فالغرض الرئيسي من طريقة التوفيق هو تسوية النزاعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة بين الدول، لهذا فإن مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه إلى الأطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة لتسوية النزاع، إلاّ أن التقرير ليس له صفة إلزامية.

**ج- الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق:** تجتمع اللجان بصورة سرية وليست مجبرة بنشر تقرير لها، وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية.

حسب تقييم مختلف النزاعات الدولية، فإن اعتماد أسلوب التوفيق لحل مثل هذه الخلافات يؤدي إلى تجنب الأطراف المتنازعة اللجوء إلى الحرب وتوفير الآثار المترتبة عنها لاسيما في إطار النظام الدولي الجديد، حيث أصبحت الدول تستخدم الحق في التدخل في شؤون دولة أخرى، دون اللجوء إلى حل النزاع بين الدول.[3]

[1] لاوند إحسان علي النقشبندي، المرجع السابق، ص26.
[2] مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المرجع السابق، ص77.
[3] مصباح أ.م أبو خشم، المرجع السابق، ص138.

## المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لدور الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية.

نظرا لظهور نزاعات دولية تميزت بالخطورة أوصى المشرع الدولي الدول في مثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى حل تلك النزاعات بالوسائل الدبلوماسية تجنبا للحرب وكل استعمالات القوة وتوجد نماذج تطبيقية لدور الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية حيث تناولنا الدبلوماسية الجزائرية نموذج لتسوية العلاقات الدولية في المطلب الأول و الأزمة الروسية – الأوكرانية و الدبلوماسية الدولية في المطلب الثاني كما تناولنا دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: الدبلوماسية الجزائرية نموذج لتسوية العلاقات الدولية

تعتبر الدبلوماسية الجزائرية من أهم النماذج في العالم لتسوية العلاقات الدولية وقد تناولنا في هذا المطلب فرعين الأول يدور حول مبادئ الدبلوماسية الجزائرية في إدارة العلاقات الدولية والثاني يدور حول مظاهر تجسيد الدبلوماسية الجزائرية في إدارة العلاقات الدولية.

#### الفرع الأول: مبادئ الدبلوماسية الجزائرية في إدارة العلاقات الدولية.

**أولا- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول**

وهو مبدأ معترف به في القانون الدولي يقضي بعدم شرعية التدخل في شؤون الدول الداخلية سواء بالإكراه أو ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي من قبل الدول الكبرى على الدول الصغرى بما يتنافى مع حق السيادة والاستقلال.[1]

ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والجزائر هي احدى الدول الملتزمة بمبادئ الأمم المتحدة ويقتضي هذا المبدأ الاحترام المتبادل في الأقاليم المتجاورة وعدم التدخل فيما يجري فيها، وهذا ما يؤسس لعلاقات حسن الجوار.[2]

**ثانيا- ضبط الحدود مع الدول المجاورة وفق قاعدة الحدود الموروثة عن الاستعمار**

إذا كانت الجزائر ترى أن مبدأ التمسك بالحدود الموروثة هو استمرار لمبادئ ثورتها فإنها تجد في ضبط هذه الحدود وترسيمها ضمانة كبرى لتدعيم مبادئ حسن الجوار الإيجابي، فتكون الحدود منطقة اتصال وتفاعل لتحقيق التعاون.

[1] نعيمة شواف، عبد الحفيظ قواسمية، دور الدبلوماسية الجزائرية في إدارة النزاعات في دول الجوار – دراسة حالة ليبيا – شهادة ماستر تخصص دراسات استراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017-2018، ص35.
[2] نفس المرجع، ص35.

**ثالثا- مبدأ التعاون بين الدول المتجاورة:**

هذا المبدأ تم إعطاؤه أهمية إلى جانب المبدأ السابق لتفعيل مبادئ حسن الجوار الإيجابي في التصور الجزائري، ويقوم على بعث التعاون الثنائي والجهوي لصالح أطرافه، ويتم بعثه عبر الحدود عن طريق التشاور قصد تدعيم وتنمية علاقات الجوار بين المجموعات المحلية أو السلطات الإقليمية التابعة لدولتين متجاورتين أو أكثر، ويشمل كذلك إبرام معاهدات واتفاقيات ضرورية لهذا الغرض ويمارس التعاون الحدودي في إطار تخصصات هذه الجماعات أو المؤسسات الإقليمية، كما يحددها القانون الذي يحكم هذا التعاون والقانون الداخلي للدول.[1]

**رابعا- مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى القوة**

جاء في المبدأ الأول من ميثاق الأمم المتحدة ضرورة امتناع الدول عن استعمال القوة أو التهديد بها في علاقاتها الدولية بل استعمال الوسائل السلمية كالمفاوضات، الوساطة، التوفيق، التحقيق، التحكيم والتسوية القضائية من أجل الحفاظ على السلم والأمن.[2]

**خامسا- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها**

يعني هذا المبدأ حق كل الشعوب في تقرير مصيرها بكل حرية، وتأكيد مستقبلها السياسي بعيدا عن أي وصاية خارجية، والهدف منه إقامة دولة مستقلة أو تحقيق الاستقلال الذاتي ضمن دولة متعددة القوميات أو الانضمام إلى دولة أخرى.

لقد جعلت الجزائر هذا المبدأ مبدأً دستوريا وجعلته بعدًا أساسيا في سياستها الخارجية إذا اعتبرت الوقوف إلى جانب حركات التحرر قصد تحقيق تقرير المصير لشعوبها عنصرا إضافيا وفق تصورها لعلاقات حسن الجوار بمضمون إيجابي، ويستمد هذا المبدأ من نضال الجزائر الطويل ضد الاستعمار في سبيل الحصول على حق تقرير المصير قبل وأثناء الثورة التحريرية.[3]

[1] قبايلي باهي، الدبلوماسية في حل النزاعات الإقليمية – الصحراء الغربية نموذجا – شهادة الماستر، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص47، 48.
[2] نفس المرجع، ص50
[3] نعيمة شواف، عبد الحفيظ قواسمية، المرجع السابق، ص38.

## الفرع الثاني : مظاهر تجسيد الدبلوماسية الجزائرية في ادارة العلاقات الدولية

### اولا- وساطة الدبلوماسية الجزائرية في النزاع المالي

لقد عملت الدبلوماسية الجزائرية بفضل وساطتها في النزاع المالي الى الحفاظ على سيادة واستقرار هذا البلد مع المحافظة على حقوق الطوارق ، حيث قاد الوسيط الجزائري عملية وساطة شاقة وطويلة.

#### أ- طبيعة النزاع في المالي

يعتبر النزاع في مالي من النزاعات الإجتماعية العسكرية المتأصلة نتيجة عجز الحكومة المركزية في باماكو التكيف مع مطالب سكان شمال مالي والمتركزين في المثلث الاستراتيجي (غاو، تومبوكتو، كيدال) فمنذ استقلال مالي عن الاستعمار الفرنسي سنة 1960م، لم تستطع السلطة المركزية ضبط النزاعات المتكررة والدورية التي عرفتها دولة مالي، فقد قام الطوارق بحركات تمرد متكررة على امتداد العقود الخمسة لإستقلال مالي وشهدت الفترة ما بين عام 1990م وعام 2009م أكبر محاولات التمرد، وغدى عدم الاستقرار في شمال مالي الأسباب الآتية:

أ- التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين إقليمي مالي الشمالي والجنوب مع شعور سكان لشمال وفي مقدمتهم الطوارق بمحاباة الحكومة لإقليم الجنوب ببرامج التنمية على حساب الشمال.
ب- التنوع الإثني وهيمنة إثنية واحدة على تقاليد الحكم منذ الاستقلال مما عزّز الشعور بعدم الانتماء للوطن لدى الطوارق والأقليات الأخرى في الشمال.[1]
ج- لجوء النظام السياسي في مالي إلى سياسة القمع من خلال قتل النساء والأطفال وتعذيب الشيوخ.
ح- عدم توفير مياه الشرب وتسميم الآبار وعدم بناء السدود والمدارس.
خ- البيروقراطية الممارسة على الطوارق على مستوى الإدارات العمومية.
د- طمس بعض السلطات للثقافة التاريخية للمنطقة بفرض الثقافة الأجنبية.
ذ- انتشار جميع أنواع الجريمة وأشكال العنف.[2]

[1] بن ملوكة خيراني، عيسى طيبي، (دور الوساطة الجزائرية في حل النزاع المسلح في مالي )، الحوار المتوسطي، العدد 3، المجلد 11، ديسمبر 2020، ص347.
[2] رحموني مجيد، مساهمة الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (د.س.ن).

**ب: الدور الجزائري حل الأزمة المالية.**

إذا نظرنا إلى دور الجزائر فإنها تشكل وسيطا مقبولا لدى دول العالم الثالث نظرا لمبادئها الراسخة في السياسة الخارجية كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومساندتها للشعوب التي تقاوم الاستعمار من خلال مبدأ حق تقرير المصير، ولقد شكل نزاع الطوارق في مالي هاجسا أمنيا للجزائر لذلك سعت للوساطة بين الأطراف المتصارعة وأسفرت الوساطة على عدة اتفاقيات:

**ب1- قمة جانت 1990:** ضمت كل من الجزائر، مالي، النيجر وليبيا في مدينة جانت في سبتمبر 1990م وقد أكدت على:

- تنمية المناطق الحدودية لوضع حد لتهميش السكان وتحسين أوضاعهم الإجتماعية.

- عدم استعمال القوة لحل المشكل الطوارقي.

ورغم اقناع الوسيط الجزائري زعيم المتمردين الطوارق بالحضور شخصيا فكان ذلك في ديسمبر 1990م إلاّ أن المفاوضات كانت صعبة نظرا لتمسك كل طرف بشروطه التعجيزية.[1]

**ب2- اتفاقية تمنراست "جانفي 1991م":** استطاع الوسيط الجزائري كسب ثقة الأطراف المتنازعة، حيث جمع في لقاء ممثلين عن الحكومة المالية وممثلين عن الجبهة الإسلامية الأزوادية والحركة الشعبية لتحرير أزواد بولاية تمنراست و دخلوا في مفاوضات انتهت بالتوقيع على اتفاق تمنراست ومن بين ما تضمن:[2]

- وقف اطلاق النار وتبادل الأسرى.

- انسحاب قوات المتمردين إلى مناطقهم.

- إبعاد الجيش عن إدارة الشؤون المدنية للسكان.

- إدماج المتمردين الطوارق في الجيش المالي.

**ب3- لقاء الجزائر 1992م:** جمع هذا اللقاء الأطراف المتنازعة بواسطة الجزائر وتم الاتفاق على:

[1] بن ملوكة خيراني، عيسى طيبي، المرجع السابق، ص354.
[2] كعوان نور الهدى، لكواغط ابتسام، دور الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية، شهادة الماستر في قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل – 2016/2015، ص111.

- توقيع هدنة.

- إطلاق سراح المساجين من الجانبين المالي والأزوادي.

- متابعة المفاوضات وعدم اللجوء إلى السلاح.

**ب4- لقاء أفريل 1992م:** تُوّج هذا اللقاء بالتوقيع على الميثاق الوطني المالي في باماكو وأهم ما نص عليه:

- إدماج المتمردين في الجيش والحكومة المالية.

- تخصيص الموارد المالية لعملية التنمية.

- حصول إقليم الشمال على استقلال ذاتي محدود في إدارة شؤونه.

**ب5- لقاء تمنراست أفريل 1994م:**

وعقد من أجل تقييم مستوى تطبيق الميثاق الوطني المالي وتم برعاية الوسيط الجزائري وتلاه عدة لقاءات في ماي 1994م وفي جوان 1994م وإعلان 26 مارس 1996م وهو الإعلان الذي أدى إلى نهاية الاشتباكات في حفل أقيم بتومبوكتو، تم من خلاله احراق كل الأسلحة سُمي شعلة السلام.[1]

**ب6- اتفاق الجزائر 2006:**

نتيجة عودة التوتر إلى المنطقة من جديد بسبب عدم احترام الطرفين للإتفاقيات المبرمة بينهما في كل مرة، استدعت الحكومة المالية بطلب رسمي الجزائر لإحياء وساطتها القديمة، وتُوجت جهود الوسيط الجزائري بإقناع الأطراف للجلوس على طاولة المفاوضات من جديد، وقد أشرف عليها الرئيس الجزائري الراحل عبد العزيز بوتفليقة كدليل على اهتمام الوسيط الجزائري بملف القضية، وانتهت المفاوضات بتوقيع اتفاقية 4 جويلية 2006، تحت اسم تحالف 23 ماي من أجل التغيير، وتعتبر أهم اتفاقية جمعت الفرقاء المالية المتنازعة ومن أهم بنودها:

- منح أقاليم الشمال نظاما لا مركزيا يمكنهم من تسيير شؤونهم المالية.

- اعتراف الطوارق بالوحدة الترابية لدولة مالي.

[1] كعوان نور الهدى، لكواغط ابتسام، ألمرجع السابق، ص111.

- وضع مشاريع تنموية واقتصادية واجتماعية والتي تحددها لجان محلية طوارقية، لكن ما لبث أن ظهرت خلافات بين أطراف النزاع في فهم وتطبيق بنود اتفاق 2006، وهو الأمر الذي تطلب مرة أخرى الدخول في مفاوضات برعاية الوسيط الجزائري، انتهت بتوقيع بروتوكول 20 فيفري 2007، لكن ذلك لم يمنع من عودة الاقتتال مجددا في مارس 2008م، فقامت الجزائر بجمع الفرقاء المتنازعة المالية في الجزائر العاصمة في جويلية 2008 في "جنان الميثاق" لخلق الثقة بين الجانبين[1]، وكان نتيجة ذلك توقيع اتفاق لوقف اطلاق النار بين الطرفين وتثبيته، إلى جانب التشديد على ضرورة السعي لإطلاق المساجين الموجودين عند[2] كل طرف وإيجاد حلول لمسألة العائلات المشردة التي وصلت إلى الحدود، وحرصا على تنفيذ هذه البنود، تم انشاء لجنة مختصة لمراقبة مدى تطبيق بنود الاتفاق.[3]

**ب7- اتفاقية الجزائر 2015:**

اندلعت الحرب مجددا في منطقة شمال مالي بعد سقوط نظام العقيد الراحل معمر القذافي في 2011/10/20 وذلك بعد عودة المقاتلين الطوارق الذين كانوا يقاتلون ضمن الجيش الليبي إلى شمال مالي وبحوزتهم أسلحة ثقيلة وانضمامهم إلى صفوف الحركة الوطنية لتحرير الأزواد.

إثر هجوم 24 جانفي 2012 على حامية عسكرية شمال مالي من طرف عناصر من الحركة الوطنية لتحرير أزواد وجماعات تنتمي لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي قضى فيه سبعون جنديا من الجيش المالي.

وقع انقلاب في 22 مارس 2012 أطاح بالرئيس المالي أمادو توماني بعد اختطاف أجانب من بينهم فرنسيين من طرف جماعات إسلامية متشددة وبعد ذلك بدأ الدعم العسكري واللوجستي الدولي وإعلان انطلاق المعارك البرية ضد الجماعات المتطرفة.

رغم اندلاع الحرب ضلت الجزائر تدعم الحوار السياسي لحل الازمة في شمال مالي وحرصت على الحفاظ باتصالاتها مع مختلف الأطراف كما قامت بعقد اجتماع بين ممثلي المجتمع المدني في مالي لتفعيل الحوار السياسي في جوان 2013[4]، وفي جانفي 2014 عقدت الجزائر جلسة حوار بين عدد من

[1] كعوان نور الهدى، لكواغط ابتسام، المرجع السابق ، ص111.
[2] بن ملوكة خيراني، عيسى طيبي، المرجع السابق، ص357.
[3] نفس المرجع، ص357.
[4] نفس المرجع، ص357.

جماعات المتمردين الطوارق في شمال مالي كالحركة العربية الأزوادية والمجلس[1] الأعلى للأزواد الذي خرج بأرضية إعادة اطلاق المفاوضات مع حكومة باماكو حول الأزمة في الشمال.

وبعد لقاء الرئيس الجزائري الراحل عبد العزيز بوتفليقة والرئيس المالي أبو بكر كيتا قرر الرئيسان انشاء اللجنة الثنائية الاستراتيجية حول شمال مالي لإقامة شراكة بين البلدين ومتابعة الإجراءات التي من شأنها التسوية السلمية لمشاكل شمال مالي بكل أبعادها.

وعقدت دورتها الأولى في مارس 2014 واتفقا على تكثيف جهود البلدين لإنشاء جبهة لمواجهة الأخطار التي تحدق بهما لا سيما الإرهاب والاتجار بالمخدرات، وبعد ثمانية أشهر من المفاوضات المباشرة بين كل من الحكومة المالية وست مجموعات مسلحة بوساطة جزائرية تمكنت الدبلوماسية الجزائرية من اقناع الأطراف بالتوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق سلام يوم الفاتح من شهر مارس 2015 بالعاصمة الجزائرية ونص على ما يلي:

- ضرورة إعادة بناء الوحدة الوطنية للبلاد على قواعد تحترم وحدة أراضيها، مع الاخذ بعين الاعتبار تنوعها الإثني والثقافي.

- تشكيل مجالس محلية تنتخب بالاقتراع العام المباشر وتمتلك صلاحيات مهمة بالإضافة إلى العمل على اشتراك أكثر لسكان الشمال في المؤسسات الوطنية.[2]

## الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية بين العراق وإيران

شكلت حدود العراق مع إيران أحد المسائل التي تسببت في إثارة الكثير من النزاعات في تاريخ العراق، ففي عام 1937م عندما كان العراق تحت الهيمنة البريطانية تم توقيع اتفاقية تعتبر أن نقطة معينة في شط العرب غير خط القعر هي الحدود البحرية بين العراق وإيران، لكن الحكومات المتلاحقة في إيران رفضت هذا الترسيم الحدودي واعتبرته "صنيعة امبريالية"، غير أن خط القعر في شط العرب كان متفقا عليه عام 1913م بين إيران والدولة العثمانية على أنها الحدود الرسمية ونقطة خط القعر هي النقطة التي يكون الشط فيها بأشد حالات انحداره.

بعد قيام ثورة جويلية عام 1968م في العراق تميزت العلاقات مع إيران بالتوتر وعدم الاستقرار حيث كان النظام الشاه مدعوما من الغرب وذلك بمساعدات كبيرة وخاصة من الولايات المتحدة الامريكية لجعلها شرطي المنطقة، ومن جهة أخرى كان نظام العراق يسعى إلى بناء مجتمع جديد

[1] بن ملوكة خيراني، عيسى طيبي، المرجع السابق ، ص358.
[2] نفس المرجع ، ص358.

وتثبيت الاستقلال الوطني فلقي النظام الإيراني معارضة لبسط نفوذه من طرف العراق ومن جهة أخرى قامت إيران بحملة إعلامية متعددة الصور وحملة سياسية تمثلت في التدخل في الشؤون الداخلية للعراق عن طريق تصدير المؤامرات أو دعم التمرد والعصيان.

وفي عام 1969م بلّغ العراق الحكومة الإيرانية أن شط العرب كاملا هي مياه[1] عراقية ولم تعترف بفكرة خط القعر[2]، وفي 1975م بادر الرئيس الجزائري ا لراحل هواري بومدين بالاتصال بالعراق وإيران مقترحا التفاوض المباشر بينهما في الجزائر حول القضايا المختلف عليها، ووافق العراق على هذه المبادرة رغبة منه في إنقاذ أمن العراق ووحدته الوطنية[3] بسبب الصراع المسلح للأكراد بقيادة مصطفى البارازاني المدعوم من شاه إيران محمد رضا بهلوي[4] وتكللت المفاوضات بعقد اتفاقية الجزائر في 6 مارس 1975 حيث وقعها على الجانب العراقي الراحل صدام حسين وكان آنذاك نائبا لرئيس مجلس قيادة الثورة والراحل شاه إيران وهي من الحالات النادرة أن يوقع رئيس دولة أو ملك اتفاقية مع نائب رئيس دولة أخرى، حيث أن ذلك يخالف الأعراف الدبلوماسية التي تميزت بها هذه الاتفاقية، وقد مثلت هذه الأخيرة تسوية متوازنة في الجانب السياسي والقانوني بصورة تجعل المساس بأي عنصر من عناصرها إخلالا بالاتفاقية حيث أن إيران حققت مكسبا فوريا مباشرا حيث أصبحت شريكا في الجزء الأكبر من شط العرب استنادا على إعادة تحديد الحدود فيه على أساس خط الثالوك التي نصت عليها معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران الموقعة في 13 جويلية 1975 ببغداد، حيث أدّى هذا الاستغلال غير العادل لمياه شط العرب إلى إيقاف العمل بالاتفاقية.[5]

## الفرع الثالث: دور الجزائر في القضية الليبية

بعد موجة الاحتجاجات التي مست بعض بلدان العالم العربي (تونس ومصر) انطلقت احتجاجات عارمة في ليبيا ضد النظام القائم في 2011/02/17 خلفت مواجهات دموية بين النظام والثوار بسبب الفساد المنتشر في كافة نواحي الحياة وعدم العدالة في توزيع الثروات وحالة التخلف التي كان يعيشها الشعب الليبي رغم غنى بلاده بالثورات الطبيعية وخاصة النفط.[6]

شهد الموقف الجزائري من الأزمة الليبية ردود فعل سلبية لدى جانب وسع من الليبيين الذين ضاقوا ذرعا من أعمال العنف المتصاعدة، ففي الوقت الذي دعت فيه الحكومة الجزائرية إلى عقد

[1] رحموني مجيد، المرجع السابق، ص55، 56.
[2] نفس المرجع، ص55.
[3] نفس المرجع ، ص56.
[4] نفس المرجع، ص55.
[5] نفس المرجع، ص56.
[6] نفس المرجع، ص57.

جلسات حوار مع حاملي السلاح وداعمي التطرف والإرهاب ازدادت المخاوف بشأن التداعيات الأمنية والسياسية والاجتماعية التي قد تنتج عن استمرار تغول الميلشيات في ظل غياب موقع موحد من الحل العسكري، وكثفت السلطات الجزائرية في تلك الفترة مساعيها للفوز بدور الوساطة بين الأطراف المتصارعة في ليبيا حتى المتشددة منها في ظل تخوفها من الانعكاسات الممكنة لأي تصعيد غير محسوب للوضع الليبي على الوضع القائم في الجزائر لا سيما صعوبة السيطرة على الشريط الحدودي الواسع بين البلدين، وذكر وزير الخارجية الأسبق رمطان لعمامرة في وقت سابق أن بلاده تدعو إلى حوار وطني والى مصالحة وطنية في ليبيا وذكر مراقبون أن الموقف الجزائري غير دقيق.[1]

فقد ذكرت مصادر إعلامية أن الجزائر تدرك أكثر ممن غيرها استحالة نجاح عملية سياسية في ليبيا خارج القنوات الشرعية الممثلة في البرلمان الليبي المنتخب وهي قنوات يسعى بعض الليبيين إلى تجاوزها والتشكيك في شرعيتها.

وتحاول الجزائر لعب دور الوساطة لجمع الفرقاء غير مراعية للوضع السياسي والأمني في البلد، فكانت تريد جمع الرافضين لشرعية البرلمان والداعمين للمجموعات المتطرفة بالنواب المنتخبين والمناهضين للإرهاب والتشدد وهذا ما رفضته الحكومة في أكثر من مناسبة.[2]

ولقيت مواقف الجزائر من الأزمة الليبية استهجانا من مختلف الأوساط العربية عموما والمغاربية خصوصا، حيث وُصف بـ "الغامض" لأنه يلعب على سحب البساط من مصر غير القادرة هي الأخرى على تطويق الميلشيات المسلحة باعتبارها طرفا في النزاع.

وقد طلبت السلطات الجزائرية من نظيرتها القطرية الضغط على أطراف ليبية لتقريب وجهات النظر وإنهاء الاقتتال وبحسب ديبلوماسي جزائري فلقد لقي هذا الخبر موجة استهجان حادة، وأكد مراقبون آنذاك أن الجزائر تسعى للعب دور استراتيجي في الحوار، حيث استنكروا طلب الجزائر المساعدة من قطر المتورطة في الأزمة الليبية[3] وبذلك نقول أن الوساطة الجزائرية قد فشلت في إيجاد حل للأزمة الليبية.

## المطلب الثاني: الأزمة الروسية الأوكرانية والدبلوماسية الدولية

في 24 فيفري 2022 شنّت روسيا بقيادة فلاديمير بوتين حربا ضد دولة مجاورة ذات سيادة كجريمة حرب ضد السلام، حيث استيقظ العالم على أخبار الانفجارات في مواقع مختلفة من أوكرانيا

[1] رحموني مجيد، المرجع السابق، ص58.
[2] نفس المرجع، ص59.
[3] نفس المرجع، ص60.

وحاول أن يفهم البيان المتلفز والمنتشر على نطاق واسع من قبل بوتين، إذ غزت القوات العسكرية الروسية أراضي أوكرانيا برّا وجوّا وللإحاطة بجوانب الموضوع تناولنا جذور الأزمة الروسية الأوكرانية في الفرع الأول والدبلوماسية الأوروبية والأمريكية ودورها في محاولة تسوية الازمة في الفرع الثاني وتقييم الدور الأوروبي الأمريكي في الأزمة الروسية الأوكرانية في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: جذور الأزمة الروسية الأوكرانية

شهدت العلاقات بين روسيا وأوكرانيا مجموعة من الاضطرابات والتصعيد، ويعود تاريخهما المشترك إلى أواخر القرن الثامن عشر على الأقل، عندما أصبحت المنطقة التي تسمى الان أوكرانيا جزءًا من الإمبراطورية الروسية بعد فترات وقعت فيها تحت حكم المغول والبولنديين والليتوانيين، أعلنت أوكرانيا استقلالها في عام 1918م، بعد عام واحد من الثورة الشيوعية في روسيا لكن الجيش الأحمر استولى في النهاية على معظمها عام 1921م، وحول أوكرانيا إلى جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفياتي.[1]

بلغ الامر ذروته عندما عاقبت السياسات القاسية والقمعية لإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المزارعين الين تحدوا الأوامر الجماعية، وحصلت مجاعة هولودوكور "وباء الجوع" الكارثة التي أودت بحياة 7 ملايين شخص، والتي زادت من إحساس الاوكرانيين بالهوية الوجنية في ثلاثينيات القرن العشرين، وأفضت في نهاية المطاف إلى استعادة أوكرانيا لاستقلالها مع انهيار الاتحاد السوفياتي في عام 1991م[2]، ورغم ذلك حافظت أوكرانيا وروسيا على علاقات وثيقة ووافقت أوكرانيا عام 1994م على التخلي عن ترسانتها النووية ووقعت على مذكرة بودابست بشأن الضمانات الأمنية بشرط أن تصدر روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ضمانا ضد استخدام القوة الذي يحدد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة الأوكرانية، كانت روسيا بعد خمس سنوات واحدة من الموقعين على ميثاق الأمن الأوروبي في قمة إسطنبول 1999م حيث أعادت التأكيد على الحق الطبيعي لكل دولة في أن تكون حرة في اختيار أو تغيير ترتيباتها الأمنية.[3]

على الرغم من كونها دولة مستقلة معترف بها منذ عام 1991م وباعتبارها جمهورية مكونة للاتحاد السوفياتي المنهار، فقد نظرت القيادة الروسية إلى أوكرانيا على انها جزء من مجال نفوذها[4]، وقد تطورت العلاقات بين الغرب وروسيا، في أعقاب "الثورة البرتقالية" في عام 2004م وما تبعها من

[1] جذور الخلاف الروسي الاوكراني،https://www.baytlhikma02.org، 2024/03/10، 10 سا 00د
[2] نفس المرجع.
[3] ويكيبيديا، الازمة الأوكرانية الروسية، الأزمة_الأوكرانية_الروسية_2021-22 ar.m.wikipedia.org/wiki/2021-2022، 2024/05/16: 14 سا 25د.
[4] نفس المرجع.

إعادة توجيه السياسة الخارجية لأوكرانيا تجاه الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي خصوصا خلال رئاسة فيكتور بوشينكو.[1]

ولقد تحدث الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عام 2008م علنا وبشكل صريح ومباشر ضد عضوية أوكرانيا في الناتو، بحسب المحلل الروماني يوليان تشيفو فقد اتبعت روسيا فيما يخص الصبراعمع أوكرانيا نسخة محدثة من "عقيدة بريجنيف" وهي العقيدة التي تنص على أن سيادة أوكرانيا لا يمكن أن تكون أكبر من سيادة الدول الأعضاء في حلف وارسو، إن وجهة النظر هذه مبنية على فرضية أن تصرفات روسيا لإسترضاء الغرب في أوائل التسعينيات كان يجب أن تقابل بالمثل في الغرب، وذلك دون توسع الناتو على طول الحدود الروسية بعد أسابيع من الاحتجاجات كجزء من حركة الميدان الأوروبي (2013-2014)، وقع الرئيس الاوكراني الموالي لروسيا فيكتور يانوكوفيتش وزعماء المعارضة البرلمانية الأوكرانية في 21 فيفري 2014 اتفاقية تسوية دعت إلى إجراء انتخابات مبكرة، فرّ يانوكوفيتش في اليوم التالي من كييف وذلك قبيل التصويت على عزله وهو التصويت لذي جرّده من سلطاته كرئيس، ومع ذلك فقد أعلن قادة المناطق الشرقية الناطقة بالروسية في أوكرانيا استمرار ولائهم ليانوكوفيتش وهو ما تسبب فيما عُرف إعلاميا باسم الاضطرابات الموالية لروسيا عام 2014م في أوكرانيا وأعقب ذلك ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في مارس 2014م، ثم اندلعت الحرب في دونباس وذلك في أفريل 2014م في الوقت الذي كانت تعمل فيه روسيا على دعم أو حتى انشاء "شبه دول" داخل الأراضي الأوكرانية ويتعلق الأمر بـ "جمهورتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين".[2]

## الفرع الثاني: الدبلوماسية الأوربية الأمريكية ودورها في محاولة تسوية الأزمة

اتخذت الإدارة الامريكية مجموعة من الخطوات للإستجابة للأزمة بين روسيا وأوكرانيا والتعامل مع التهديدات الناتجة عنها وتمثلت هذه الخطوات في ما يلي:

1- تقديم الدعم السياسي والعسكري لأوكرانيا في ضوء "الخط الأحمر" الذي وضعته الولايات المتحدة الأمريكية بعدم التورط في مواجهة عسكرية مباشرة مع روسيا وعدم ارسال قوات عسكرية أمريكية على الأرض وقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على بدائل أخرى لدعم كييف وأبرزها الحشد السياسي للحلفاء الأوروبيين والتنسيق المستمر مع الدول الأوروبية والدول الرئيسية الأخرى مثل: كندا واليابان وتأكيد العديد من رسائل الدعم والتضامن مع الحكومة والشعب في أوكرانيا.

2- ارسال أسلحة حديثة إلى كييف في أواخر جانفي 2022 لدعم قدرات الجيش الأوكراني.

[1] جذور الخلاف الروسي الاوكراني، المرجع السابق.
[2] الأزمة الأوكرانية الروسية 2021-2022، المرجع السابق.

3- الموافقة على قيام دول من الناتو تسليم صواريخ مضادة للدروع وأسلحة أمريكية أخرى إلى أوكرانيا.

4- تقديم الولايات المتحدة الأمريكية معلومات استخباراتية حساسة إلى أوكرانيا كان لها أثر مهم في توجيه عدد من الضربات الموجعة إلى القوات الروسية الهامة.

5- المساعدات العسكرية لأوكرانيا وذلك لجعل العمل العسكري لروسيا باهظ التكلفة بهدف تقليص خيار الحرب.

6- تقديم الولايات المتحدة الأمريكية منذ بدء الغزو وحلفائها من الأوروبيين وفي حلف[1] شمال الأطلسي "الناتو" وكوريا الجنوبية واليابان مساعدات عسكرية تقدر بملايير الدولارات شملت قاذفات صواريخ خفيفة وطائرات هجومية من دون طيار وصواريخ ستينغر وجافلين وأنظمة رادار وغيرها.

7- فرض الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها الاوربيين وغيرهم سلسلة من العقوبات الدبلوماسية، الاقتصادية، المصرفية، التكنولوجية، العسكرية والتقنية المتتالية التي لحقت مؤسسات الدولة الروسية وبنوكها ومصارفها وكذلك قطاع الطاقة وطال حتى المسؤولين الروس الكبار حيث أدّى كل هذا إلى عزل روسيا دوليا إلى حدّ بعيد وأنهك الاقتصاد الروسي حيث خسر 1.7 ترليون دولار.

8- جهود واشنطن في التنسيق مع حلفائها في الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو واليابان وأستراليا وكوريا الجنوبية ونيوزلندا لمعاقبة روسيا، وقد تمكنت واشنطن من تجاوز مخاوف بعض شركائها الذين قد تتأثر مصالحهم بشدة نتيجة فرض عقوبات معينة على روسيا، خاصة ما يتعلق منها بمنع بنوك ومصارف روسية من الوصول إلى نظام **swift** للتعاملات المصرفية والتحويلات المالية الدولية.

9- اتخاذ واشنطن إجراءات للحد من قدرة روسيا على القيام بأي أعمال تجارية بالدولار أو اليورو أو الجنيه الإسترليني أو الين الياباني في مسعى لتقييدها في النظام الاقتصادي العالمي.

10- قرار الولايات المتحدة حظر الطائرات الروسية من المجال الجوي الأمريكي لتنضم إلى عدد متزايد من الدول الأوروبية التي أغلقت[2] مجالها الجوي أمام روسيا لترد الأخيرة بإتخاذ قرار بإغلاق مجالها الجوي أمام 36 دولة.

[1] أحمد جلال محمود عبده، السياسة الامريكية تجاه التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا وانعكاساتها على حلف الناتو، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 16، أكتوبر 2022.
[2] نفس المرجع، ص 428، 429، 430.

وجاءت العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها على روسيا بفرض عقوبات على أحد أكبر البنوك الروسية والذي يلعب دورا في تمويل مشروعات البنية التحتية الروسية وأنشطة وزارة الدفاع الروسية وذلك ردّا على اعتراف موسكو رسميا بجمهوريتي دونيسك ولوهانسك الانفصاليتين في شرق أوكرانيا وتحريك معدات وقوات عسكرية في أراضيهما.

حرمان موسكو من الحصول على تمويل من مؤسسات التمويل الامريكية والأوروبية للإضرار بالقطاعات الإستراتيجية في الاقتصاد الروسي خاصة قطاع التكنولوجيا والقطاع العسكري وقطاع الصناعات الفضائية.

وفرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على خط نقل الغاز بين روسيا وألمانيا عبر بحر البلطيق المعروف بـ "نورد ستريم 2" بعد إعلان ألمانيا تعليق العملية، ومنع تداول الديون السيادية الروسية في الأسواق الغربية إضافة إلى فرض عقوبات على الأثرياء الروس المقربين من الكرملين وعلى أفراد عائلاتهم. كما قامت فرض عقوبات تستهدف الرئيس الروسي ووزير خارجيته سيرجي لافروف وبهذا يكون بوتين أول رئيس دولة كبرى يخضع لمثل هذه العقوبات.[1] والحد من قدرة البنك المركزي الروسي على الوصول إلى احتياطاته من العملات الأجنبية والمقدرة بـ 630 مليار دولار بالإضافة إلى فرض عقوبات على صندوق الثروة السيادي الروسي وعلى إحدى الشركات التابعة له.[2]

## الفرع الثالث: تقييم الدور الأوروبي الأمريكي في الأزمة الروسية الأوكرانية

أن المتفحص في الدور الأوروبي الأمريكي في الازمة الروسية الأوكرانية يلاحظ أن الدبلوماسية المعتمدة من الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الأوروبيين كانت غير عادلة وهي منحازة باعتبارهم طرفا في الازمة حيث أنهم أعضاء في حلف شمال الأطلسي "الناتو" التي كانت تعتزم أوكرانيا الانضمام إليه، فهم يستعملون ازدواجية المعايير في التعامل مع النزاعات الدولية مثل حرب الإبادة الجماعية في فلسطين المحتلة وأن لدول حلف الناتو مصالح في توسيع المجال الجغرافي له والوصول إلى الحدود الروسية مما يمثل تهديدا استراتيجيا لأمن روسيا القومي، حيث يعتبر الغرب روسيا وريث الإتحاد السوفياتي المنهار رغم نهاية الحرب الباردة فسلسلة العقوبات الدبلوماسية والاقتصادية والمصرفية والتكنولوجية والعسكرية والتقنية المتتالية التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها الأوروبيون قد عقدت الأزمة القائمة وأغلقوا كل مجال لحل سلمي للأزمة حيث نصبوا أنفسهم أوصياء لحماية القانون

[1] أحمد جلال محمود عبده، المرجع السابق، ص430.
[2] نفس المرجع، ص430.

الدولي باعتبارهم أقوى الدول في العالم اقتصاديا وعسكريا بدل ترك محكمة العدل الدولية تضطلع بمسؤوليتها الدولية.

## المطلب الثالث: دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر.

لقد كان لغياب مفهوم الحدود الثابتة في منطقة المغرب العربي أثناء الفترة الاستعمارية أثر كبير على مستقبل علاقات الدول بعد استقلالها، فالتقسيم السياسي للمغرب العربي كان وليد التقسيمات الناجمة عن توزيع مناطق النفوذ بين القوى الاستعمارية الكبرى في إفريقيا دون مراعاة هذه الأخيرة عوامل الجغرافيا أو خصائص المجتمعات المغربية المتجاورة، مما أدى إلى خلق بؤر للتوتر والنزاع، وبذلك أصبحت دول المغرب العربي أكثر عرضة للخلافات الحدودية بسبب التلامس المساحي في مناطقها، ولذلك تناولنا أسباب ومراحل النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر في الفرع الأول والجهود الدبلوماسية لحل النزاع في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أسباب ومراحل النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر

باعتبار الجزائر والمغرب الدولتين الكبيرتين والقطبني الفاعلين في منطقة المغرب العربي، فإن النزاع الحدودي أو النقاش في الملف الحدودي كان الأبرز[1]، فالتصور المغربي للحدود كان مستندا على بعض الحجج التاريخية حيث أيام العهد العثماني بالجزائر لم تعرف الحدود أي تحديد أو ترسيم وإبان الاستعمار الفرنسي للجزائر قامت السلطات الفرنسية بوضع خريطة توضح الحدود بين الجزائر والمغرب، الأمر الذي لم[2] يلق قبولا لدى المغرب ولكن بعد أخذ ورد وهزيمة المغرب في معركة "أيسلي" وتوقيعه مرغما لمعاهدة الصلح بطنجة مع الفرنسيين وتحت ضغط الهزيمة تم إبرام معاهدة "لالة مغنية" في مارس 1845م بهدف وضع حدود فاصلة بين الجزائر المستعمرة والمغرب[3]، وقد نصت على:

1- تستمر الحدود على ما كانت عليه في العهد العثماني.

2- تعيين تفصيلي للحدود الإقليمية السياسية بين الجزائر والمغرب انطلاقا من سواحل البحر الأبيض المتوسط حتى المنطقة المسماة "ثنية الساسي".

[1] عتيقة نصيب، العلاقات الجزائرية المغربية في فترة ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير في تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، 2012، ص77.

[2] مصطفى علي أمحمد المجذوب، دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج جمهورية أندونيسيا، 21 فيفري 2015، ص107-108.

[3] مصطفى علي أمحمد المجذوب، المرجع السابق، ص108.

3- الإبقاء على الصحراء مشتركة ( **Sahara region partagée entre les deux pays**)[1]

وقد تم إبراز التوزيع القبلي لكل من الجزائر والمغرب، فقبائل (المحيا وبنوقيل وحميان الجنب وعمور صحرا وأولاد سعدي الشيخ) يخضعون لسلطان المغرب أما قبائل (أولاد سيدي الشيخ الشرافا وكل الحميان) باستثناء "حميان الجنب" المذكورين سالفا فيخضعون للجزائر، أما القصور (القرى الصحراوية) التابعة للمغرب فهي "قصور إيش وفجيج" والقصور التي تتبع للإقليم الجزائري فهي "عين الصفرا وسفيسة وعسلة وتيوط وشلالة الأبيض وبوسمجون" ولم توضع حدود للأقاليم المتواجدة جنوب قصور البلدين وهي مناطق صحراوية لخلوها من السكان.[2]

في عام 1899م احتلت القوات الفرنسية واحات توات ثم واحات تندوف الغنية بخامات الحديد فوضعت "خط فارانيية" كخط للحدود بين ثنية الساسي ومنطقة كولومب بشار وذلك عام 1912م وفي عام 1928م اعترف سلطان المغرب بخط فارانيية كحدود إدارية وجمركية بين البلدين، والواقع أنه منذ عام 1912م حيث تحولت مراكش (المغرب حاليا) إلى محمية فرنسية أصبح وادي دراع هو الحدود الواقعية والطبيعية في الجنوب ولكن لا يوجد خط معين متفق عليه كحدود بين كولومب بشار ووادي دراع.

بعد استقلال المغرب عام 1956م رفض الاعتراف بكل الاتفاقيات التاريخية السابقة على استقلاله مع فرنسا ما عدا اتفاقية "لاله مغنية" المبرمة في عام 1845م أما بالنسبة لمعاهدة 1928 اعتبرتها الحكومة المغربية غير ذات موضوع قانونيا، نظرا لكونها فُرضت بالإكراه على سلطان مراكش في ظل نظام الحماية الفرنسية على البلاد.[3]

إن المطالب المغربية الرسمية لمسألة تسوية الحدود تعود في تاريخا إلى العهد الاستعماري، فأثناء الثورة التحريرية ظهر ما يسمى بالفكرة المغربية المنطوية تحت أطروحة "الحق التاريخي" التي نادى بها زعيم حزب الاستقلال "علال الفاسي" سنة 1955م في كتابه الذي يتضمن خريطة "المغرب الكبير" التي تحتوي في أجزائها منطقتي بشار وتندوف الخاضعتين للدولة الجزائرية – حاليا -¯ وقبيل استقلال

[1] عتيقة نصيب، المرجع السابق، ص77.
[2] مصطفى علي أمحمد المجذوب، المرجع السابق، ص109.
[3] نفس المرجع، ص109، 110.

الجزائر تم توقيع اتفاق سري بين المغرب والحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية في عام 1961م وقعه عن الجانب المغربي الراحل الملك الحسن الثاني وعن الجناب الجزائري الراحل فرحات عباس.[1]

وكان يقضي لمعالجة مسألة الحدود بين الجانبين بعد الاستقلال وعدم التطرق لها في مفاوضات مع الجانب الفرنسي مع تطمينات جزائرية بمراعاة الحقوق المغربية مقابل استمرار المغرب في دعم الثورة الجزائرية.[2]

وبعدما حصلت الجزائر على استقلالها بتوقيع اتفاقيات ايفيان في عام 1962م بدأت بوادر أزمة الحدود بين المغرب والجزائر فكانت أولى المواجهات العسكرية حول "تندوف" بعد إتهام المغرب للجزائر بقمع مظاهرات تطالب بالإنضمام إلى الإقليم المغربي، وطالبها بالوفاء بما تم الاتفاق عليه قبل استقلال الجزائر الأمر الذي ترتب عليه نشوء نزاع للحدود بين البلدين والذي بدأ بوقوع مناوشات صغيرة على الحدود وفي تلك الاثناء أرسل الملك الراحل الحسبن الثاني وفدين متلاحقين إلى العاصمة الجزائرية من أجل تسوية النزاع سلميا إلاّ ان المسؤولين في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أنداك أجابوا أن قضية الحدود لن تُثار الا بعد انتهاء انتخابات الجمعية الوطنية الجزائرية، تلا ذلك زيارة رسمية للملك الحسن الثاني للجزائر في الفترة من 13 إلى 15 مارس سنة 1963م أثار فيها قضية الحدود وطلب إعادة النظر فيها، إلاّ أن الرئيس الجزائري آنذاك الراحل احمد بن بلة رأى تأجيل النظر في المشكلة إلى ما بعد انتهاء انتخابات رئاسة الجمهورية، وسريان الدستور الجزائري الجديد، ومنذ ذلك الوقت توترت علاقات البلدين في الفاتح من أكتوبر عام 1963م أقدمت القوات المغربية على احتلال "حاسي بيضا" و "تنجوب" اللتان تقعان على بعد 50 كيلومتر شمال شرق "تندوف" واستطاعت القوات الجزائرية الاستيلاء على "فجيج" ومع[3] تصاعد النزاع وبمسعى من الدول العربية تم إيقاف المواجهة لبضعة أيام لتعود مجددا يوم 14 أكتوبر 1963م حين تمكنت القوات المغربية من الاستيلاء على جزء من أراضي النزاع وتحركت الدبلوماسية العربية يوم 19 أكتوبر 1963م وأصدر قرار بالاجماع يدعو حكومتي البلدين لوقف اطلاق النار وسنتناول هذه الجهود الدبلوماسية بالتفصيل في الفرع الثاني.

[1] عتيقة نصيب، المرجع السابق، ص111.
[2] مصطفى علي أمحمد المجذوب، المرجع السابق، ص111.
[3] نفس المرجع ، ص112. 113.

## الفرع الثاني: الجهود الدبلوماسية لحل النزاع بين المغرب والجزائر.

بعد فشل مبادرة الجامعة العربية والمبادرات الدبلوماسية (تونسية ثم سورية ثم عراقية وأخيرا مصرية)[1]، استطاعت الدبلوماسية الافريقية أن تتوصل إلى وقف اطلاق النار بين البلدين بعد قيام الامبراطوري الاثيوبي (هيلاسلاسي) بزيارة المغرب ثم الجزائر ومعه أمين عام منظمة الوحدة الافريقية واقترح عند قمة ثلاثية بأرض محايدة وتم قبول المقترح مع الاختلاف على المكان وعندما توسط (موديبو كيتا) رئيس مالي واقترح عقد القمة في (باماكو) عاصمة مالي وافق الطرفان حيث انعقدت قمة رباعية في 28 أكتوبر 1963م جمعت بين رئيسي طرفي النزاع والامبراطور الاثيوبي والمالي وتوصل مؤتمر القمة هذا إلى قرار تضمن النقاط التالية:

1- إيقاف إطلاق النار ابتداءً من يوم 02 نوفمبر سنة 1963م.

2- تشكيل لجنة عسكرية تتألف من ضباط جزائريين ومغربيين واثيوبيين وماليين، تتولى تعيين منطقة مجردة من السلاح بين الدولتين.

3- تعيين مراقبين من اثيوبيا ومالي لضمان أمن وحياد تلك المنطقة.[2]

4- مطالبة منظمة الوحدة الافريقية بإنشاء لجنة تحكيم وتوفيق لتحديد المسؤولية عن بدء العمليات الحربية بين الجزائر والمغرب ودراسة مشكلة الحدود بتعمق وتقديم مقترحات ايجابية للطرفين لتسوية النزاع نهائيا.[3]

5- إيقاف الحملات الدعائية بين البلدين، وعدم تدخل كل منهما في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى.

بإعلان اتفاقية وقف اطلاق النار انتهت حرب الرمال لكن السلام التام في المنطقة لن يعود إلاّ بشروط أكدت عليها الجزائر من خلال تصريح أدلى به الرئيس الراحل بن بلة والذي أعلن فيه بأنه سيبقى مستحيلا ما دام المغرب لم يتقبل توصيات اللجنة المشتركة التي تنص على انسحاب القوات العسكرية من على الحدود وكذا تحسين معاملة المواطنين الجزائريين المتواجدين في المغرب.

وبعد عدة لقاءات بين الطرفين ظهرت بوادر انفراج مؤقت، إذ تم الاتفاق في نوفمبر 1964 على:

* تدعيم التبادل التجاري بينهما.

[1] عتيقة نصيب، المرجع السابق، ص81.
[2] مصطفى علي أمحمد المجذوب، المرجع السابق، ص118.
[3] نفس المرجع، ص119.

* إلغاء الرسوم الجمركية بالنسبة لبعض السلع الصناعية والزراعية.[1]

ولكن ذلك لم يدم طويلا، إذ توترت العلاقات المغربية الجزائرية في 8 ماي 1966م وكادت "حرب الرمال" أن تتجدد مرة أخرى على الحدود بعد إعلان الجزائر تأميم مناجمها الإحدى عشر للحديد والزنك بما فيها منجم (غار جبيلات) الواقع في المنطقة التي يطالب بها المغرب والذي اعتبر ذلك التأميم انتهاكا لمهمة لجنة التوفيق والتحكيم الافريقية الخاصة ببحث نزاع الحدود[2] بين البلدين، وأدى تضارب المواقف إلى التصعيد واللجوء إلى القوات العسكرية مرة أخرى على مشارف تندوف وتجددت الحملة الإعلامية المتبادلة بين الجانبين[3] واختراق دوريات البلدين لحدود كل منهما وبقي ا لوضع بين 1964م و1967م يتراوح بين الانفراج والتوتر، حتى توصل الطرفان إلى ابرام عدة اتفاقيات لإعادة رسم الحدود وتحسين العلاقات بينهما[4] ونبين مسار هذا التقارب المغربي الجزائري حيث تمثل بلقاءات قمة ثنائية بين قيادتي البلدين الأولى في إفران المغربية في 15 جانفي 1969م التي نتج عنها توقيع ميثاق الاخوة وحسن الجوار والتعاون.

تضمنت إنشاء لجنة ثنائية لإيجاد حلول توفيقية لمجمل القضايا العالقة بين البلدين والثانية في تلمسان الجزائرية بحضور الرئيسين التونسي والموريتاني في 27 ماي 1970م ففي تصريح مشترك قرر الجانبان إنشاء لجنة فنية مختلطة لرسم خط الحدود بينهما وتسوية النزاع الحدودي كما قرر الجانبان في مجال التعاون الاقتصادي تأسيس شركة مغربية جزائرية لتفعيل الاتفاق على الاستغلال المشترك لغار جبيلات المتنازع عليه وجاء لقاء ثالث في اجتماع القمة الافريقي في الرباط في 15 جوان 1972م طغى عليه جو سياسي توافقي بين الجانبين نتج عنه توقيع الراحلين (الملك الحسن الثاني والرئيس هواري بومدين) اتفاقية الحدود وبذلك وضعت هذه الاتفاقية تسوية نهائية للنزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب برسم الحدود طبقا للحدود القديمة المتوارثة بحكم الأمر الواقع منذ أيام الإدارة الاستعمارية الفرنسية[5].

[1] عتيقة نصيب، المرجع السابق، ص81، 82.
[2] مصطفى علي أمحمد المجذوب، المرجع السابق، ص123، 124.
[3] نفس المرجع، ص124.
[4] عتيقة نصيب، المرجع السابق، ص82.
[5] مصطفى علي أمحمد المجذوب، المرجع السابق، ص124، 125.

توجد آليات ديبلوماسية لإدارة العلاقات الدولية تتمثل في المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوظيف وتعتبر الدبلوماسية الجزائرية نموذجا لتسوية العلاقات الدولية حيث تلتزم بمبادئ سامية تتمثل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ التعاون بين الدول المتجاورة ومبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى القوة ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتجسدت الدبلوماسية الجزائرية في إدارة العلاقات الدولية في الوساطة الجزائرية في النزاع المالي حيث توصل نظام باماكو والمجموعات المسلحة الى توقيع اتفاقية الجزائر سنة 2015 بعد سنين طويلة من المساعي الجزائرية اجل حل النزاع، وقد تمكنت الدبلوماسية أيضا في النزاع الحدودي بين العراق وايران ان تتوصل بعد مبادرة من الرئيس الراحل هواري بومدين مقترحا التفاوض المباشر بينهما في الجزائر وتكللت المفاوضات بين الجانبين بعقد اتفاقية الجزائر في 06 مارس 1975 ولكن الجانب الإيراني أخل بمعاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار مع العراق الموقعة في 13 جويلية 1975 مما أدى إلى إيقاف العمل بالاتفاقية.

وبالنسبة لدور الجزائر في القضية الليبية التي انطلقت في 17 فيفري 2011 فيمكننا القول أن الموقف الجزائري لم يكن دقيقا وكان غامضا بالنظر للوضع السياسي والأمني لهذا البلد حيث لقيت مواقف الجزائر استهجانا من مختلف الأوساط العربية عموما والمغاربية خصوصا، وبذلك نقول أن الدبلوماسية الجزائرية لم تتمكن من اخذ مكانها كوسيط في الساحة الليبية.

في 24 فيفري 2022 شنت روسيا حربا ضد دولة مجاورة ذات سيادة وهي أوكرانيا على مواقع مختلفة وتعود جذور الازمة الروسية الأوكرانية إلى أواخر القرن الثامن عشر حيث كانت أوكرانيا جزء من الإمبراطورية الروسية، وبعد الثورة الشيوعية أعلنت أوكرانيا استقلالها في عام 1918م وتمت استعادتها من الجيش الأحمر في 1921م وضمها الاتحاد السوفياتي وبقيت روسيا تنظر إلى أوكرانيا رغم استقلالها كأنها جزء منها بفعل التاريخ والجغرافيا واللغة، وعندما علمت روسيا برغبة أوكرانيا للتقارب مع الغرب والانضمام للناتو عملت على زرع اضطرابات في البلاد عام 2014م واعقب ذلك ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في مارس 2014 ومساندة المتمردين الموالين لروسيا على الانفصال بجمهوريتي دونيتسك ولوهانسك.

قامت الدبلوماسية الامريكية الاوربية بدعم سياسي وعسكري لأوكرانيا دون التورط في مواجهة عسكرية مباشرة مع روسيا، وقد فرضت الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها الاوربيون وغيرهم سلسلة من العقوبات الدبلوماسية، الاقتصادية، المصرفية، التكنلوجية، العسكرية والتقنية المتتالية التي لحقت

مؤسسات الدولة الروسية وبنوكها ومصارفها وقطاع الطاقة وطال حتى مسؤولين روس كبار حيث أدى إلى عزل روسيا دوليا إلى حد بعيد بهدف تقليص خيار الحرب.

إن المتفحص للدور الأوربي الأمريكي في الازمة الروسية الأكرانية يلاحظ أن الدبلوماسية المعتمدة من طرف الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الاوربيين غير عادلة ومنحازة باعتبارهم طرفا في الازمة حيث انهم أعضاء في حلف شمال الأطلسي <<الناتو>> التي كانت تعترم أوكرانيا الانضمام اليه حيث استعملت ازدواجية المعايير مثل حرب الإبادة الجماعية في فلسطين المحتلة وان لحلف الناتو مصالح في توسيع نطاق الحلف والوصول إلى الحدود الروسية مما يشكل تهديدا استراتيجيا لأمن روسيا وان سلسلة العقوبات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها الاوربيون قد عقدت الازمة القائمة ونصبوا انفسهم اوصياء على حماية القانون الدولي.

بالنسبة لدور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر نذكر أن التصور المغربي لمسألة الحدود كان مستندا على بعض الحجج التاريخية، حيث أن أيام الحكم العثماني بالجزائر لم تعرف الحدود أي تحديد أو ترسيم وابان الاستعمار الفرنسي وضعت السلطات الفرنسية خريطة الحدود بين الجزائر والمغرب لم تلق قبولا من المغرب وفي معركة <<أيسلي>> وتحت ضغط الهزيمة تم إبرام معاهدة <<لالة مغنية>> في مارس 1845م وفي عام 1912م أصبحت مراكش (المغرب حاليا) محمية فرنسية وفي 1928م اعترف سلطان المغرب بخط فارانيية كحدود إدارية وجمركية وفي عام 1956م تاريخ استقلال المغرب رفضت هذه الأخيرة الاعتراف بكل الاتفاقيات التاريخية السابقة على استقلاله ما عدا <<لالة مغنية>> ورفض معاهدة 1928م لأنها غير قانونية باعتبارها فرضت بالإكراه على السلطان المغربي، وفي عام 1961م تم توقيع اتفاق سري بين المغرب والحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية يقضي لمعالجة مسألة الحدود بين الجانبين بعد استقلال الجزائر.

بعد استقلال الجزائر في عام 1962م ظهرت بوادر ازمة الحدود بعد اتهام المغرب الجزائر بقمع مظاهرات تطالب بالانضمام إلى المغرب وبعد فشل اتصالات سياسية اندلعت حرب الرمال بين الجانبين في الفاتح أكتوبر 1963 حيث أقدمت المغرب على احتلال <<حاسي بيضا>> و<تنجوب>> واستطاعت القوات الجزائرية الاستيلاء على <<فجيج>> وبعد فشل جامعة الدول العربية والمبادرات الدبلوماسية العربية استطاعت الدبلوماسية الافريقية بفضل الامبراطور الاثيوبي (هيلاسلاسي) أن ينظم قمة رباعية في 28 أكتوبر 1963م بين رئيسي طرفي النزاع والامبراطور الاثيوبي والرئيس المالي مستضيف القمة توصلت إلى وقف اطلاق النار ابتداء من يوم 02 نوفمبر 1963م ومجموعة من

الإجراءات لإيجاد حل للنزاع وبوقف اطلاق النار انتهت حرب الرمال، ورغم ذلك بقي التوتر سائدا نظرا لرفض المغرب انسحاب قواته العسكرية من الحدود والمعاملة السيئة للمواطنين الجزائريين المتواجدين في المغرب.

في 08 ماي 1966 بعد تأميم الجزائر لمناجمها للحديد والزنك بما فيها منجم (غار جبيلات) الواقع في المنطقة المتنازع عليها كادت أن تعود حرب الرمال مرة أخرى لاعتبار المغرب ذلك التصرف انتهاكا لمهمة لجنة التوفيق والتحكيم الافريقية الخاصة ببحث نزاع الحدود بين البلدين، وأدى تضارب المواقف إلى التصعيد واللجوء إلى القوات العسكرية من جديد على مشارف تندوف وتجددت الحملة الإعلامية المتبادلة بين الجانبين.

بقي الوضع بين البلدين يتراوح بين الانفراج والتوتر حتى توصل الطرفان لإبرام عدة اتفاقيات لإعادة رسم الحدود وتحسين العلاقات بينهما وتمثل هذا التقارب المغربي الجزائري بلقاءات قمة ثنائية بين قيادتي البلدين في إفران المغربية عام 1969م وفي تلمسان الجزائرية عام 1970م وفي الرباط المغربية على هامش مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية (O.U.A) عام 1972م حيث أن في هذه الأخيرة وقع الجانبان اتفاقية تسوية نهائية للنزاع الحدودي طبقا للحدود القديمة المتوارثة بحكم الامر الواقع منذ أيام الإدارة الاستعمارية الفرنسية.

# الخاتمة

## الخاتمة:

بعد أن انتهينا بعون الله تعالى من دراسة موضوع دور الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية نقول أن للدبلوماسية دورا هاما في إدارة العلاقات الدولية من خلال تحقيق الدول لمكاسب ونجاحات تكون لصالح الشعوب في المجالات التنموية والثقافية والعلمية وضمان الاستقرار والأمن الدوليين ومن خلال كل ما درسناه نعرض أهم النتائج:

- تعتبر الأداة الأولى من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

- الوسيلة الأولى لصناع القرار لتسويغ قراراتهم وإقناع الاخرين بها في إطار التفاعلات الدولية.

- محط اهتمام الأوساط الإعلامية في العالم لما لها من دور في تسيير الشؤون الدولية.

- الوسيلة الأولى للدول لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينها.

- الدبلوماسية هي الأداة الأولى لذلك الشخص المعني بممارسة التفاوض والتمثيل لبلاده (الديبلوماسي) يستخدمها لتقريب وجهات النظر والتوفيق بين مصالح بلاده والبلاد الأخرى.

- تستخدمها الدول بعد استقلالها وتحقيقها السيادة الوطنية لإثبات الذات في المجتمع الدولي حيث تتم ممارستها بمظاهر التمثيل الديبلوماسي والاعلام والتفاوض وعقد المعاهدات.

- وسيلة لتحقيق السلام في حركة تفاعل المجتمع الدولي لذلك فهي تدخل في دائرة المدرسة المثالية (الأخلاقية القانونية) والتي تتفاءل ببناء عالم خال من النزاعات والصراعات.

- تقوم بتفعيل مساعي الحوار بين الأطراف المتعارضة وازالة العقبات التي تحول دون إيجاد حلول للأزمات المختلفة.
- تعمل على زيادة التفاهم والثقة بين الدول وتشجيع التبادلات الاقتصادية وتحقيق الأهداف المشتركة
- هي عنوان للمستوى الحضاري الذي تبلغه الدول في إطار العلاقات الدولية من أجل تحقيق المصالح الاستراتيجية للدول.

# قائمة المصادر و المراجع



## قائمة المصادر و المراجع

**1. الجمهورية العربية المتحدة، وزارة الخارجية، اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، 1964، الجريدة الرسمية، العدد رقم 271، 25 نوفمبر1964.**

**أولا–الكتب :**

1. الرشدان عبد الفتاح علي و الموسى محمد خليل ،أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ،ط1 ،المركز العالي للدراسات السياسية ،الأردن 2005.
2. أبو الوفا أحمد ،القانون الدولي و العلاقات الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة2006.
3. أبو عباء سعيد محمد ، الديبلوماسية تاريخها و مؤسساتها أنواعها و قوانينها ،ط1 ،دار شيماء للنشر و التوزيع ،عمان 2009.
4. الشامي علي حسين ،الديبلوماسية نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية ،ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2009.

**ثانيا–الدراسات الأكاديمية:**

- **أطروحة دكتوراه:**

1. زيد لقمان اسماعيل، حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020.

- **رسائل الماجستير:**

1. نصيب عتيقة ،العلاقات الجزائرية المغربية في فترة ما بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير تخصص سياسة مقارنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2011–2012 .

2. أمحمد المجذوب مصطفى علي ، دور الديبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب و الجزائر ،رسالة ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية – ما لانج – جمهور أندونسيا ، 2014–2015

3. النقشبندي لاوند إحسان علي ، المسؤولية الدولية عن عدول الدولة عن التسوية السلمية لمنازعاتها ، رسالة ماجستير ، الدراسات العليا في العلوم الإجتماعية ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأدنى ،نيقوسيا 2021 .

- **مذكرات الماستر:**

1. كعوان نور الهدى ، لكواغط إبتسام ، دور الديبلوماسية في حل النزاعات الدولية ،شهادة الماستر تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل 2015–2016 .

2. شواف نعيمة ، عبد الحفيظ قواسمية ،دور الديبلوماسية الجزائرية في إدارة النزاعات في دول الجوار ،دراسة حالة ليبيا ، شهادة الماستر ،تخصص دراسات استراتيجية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة 2017–2018 .

3. قبايلي باهي ،الديبلوماسية في حل النزاعات الإقليمية ،الصحراء الغربية نموذجا ، شهادة الماستر تخصص ديبلوماسية و تعاون دولي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، 2017–2018 .

4. باي لخضر عثمان ،دور الديبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات الدولية ( دراسة حالة) ،أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران ،مذكرة ماستر تخصص ديبلوماسية و تعاون دولي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ،2020 .

5. رحموني مجيد ، مساهمة الديبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة ،شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،( د س ن).

**ثالثا- المطبوعات :**

1. خداوي محمد ، مدخل إلى الديبلوماسية الجزء الثاني ،الإطار القانوني و المؤسسي للنشاط الديبلوماسي ،السنة الثالثة ، تخصص علاقات دولية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة 2019-2020 .

2. بوبصلة أمينة ، محاضرة في البعثات الديبلوماسية الدائمة و الخاصة ،تكوينها و وظائفها ، مقياس الديبلوماسية ،و التفاوض الدولي ،سنة أولى ماستر ،تخصص تعاون دولي ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2021-2022 .

3. بوبصلة أمينة ، محاضرة في أشكال الديبلوماسية و صورها و أنماطها ،مقياس الديبلوماسية و التفاوض الدولي ،سنة أولى ماستر ،تخصص تعاون دولي ،جامعة محمد بوقرة بومرداس ،2021-2022 .

4. بوبصلة أمينة ، محاضرة في التأصيل أو التطور التاريخ للدبلوماسية ، مقياس الديبلوماسية و التفاوض الدولي سنة أولى ماستر ،تخصص تعاون دولي ،جامعة محمد بوقرة بومرداس ،2021-2022.

5. إيراين إيمان ،محاضرات في مقياس تقنيات التفاوض ،تخصص مقياسي تسويق سياحي و تسويق الخدمات ،السنة الأولى ماستر و السنة الثانية ماستر ، تخصص علوم تجارية ،جامعة لونيسي علي ،البليدة02، 2022-2023

6. سنوسي حنيش ، محاضرات في القانون الديبلوماسي ،2024/04/28 ،20 سا 47 د elearning.univ.djelfa.dz

7. أبو خشم مصباح أ.م ،دور الوسائل السلمية غير القضائية في فض المنازعات الدولية في القانون الدولي ،جامعة الإسلام المقدس ماليزيا – نيلاي، (د س ن).

**رابعا–المقالات العلمية :**

1. مجلة العلوم الإقتصادية و الإدارية ،المجلة العربية للعلوم و النشر الأبحاث ،العدد الرابع ،المجلد الأول، جوان 2017 .

2. بن ملوكة خيراني ، عيسى طيبي ، دور الوساطة الجزائرية في حل النزاع المسلح في مالي ، مجلة الحوار المتوسطي ، العدد 3 ، المجلد 11 ،ديسمبر 2020.

3. سليني محمد الصغير ، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ،المفاوضات نموذجا ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،العدد 2 ،المجلد 5 ،جوان 2020.

4. محمود عبده أحمد جلال ،السياسة الأمريكية تجاه التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا و انعكاساتها على حلف الناتو ،مجلة كلية السياسة و الإقتصاد ،العدد 16 ،أكتوبر 2022.

5. البري إبراهيم ، العلاقات الديبلوماسية في الإمبراطورية البيزنطية 2024/04/24 ، 21سا 12د http://lib-diplomatic.blogspat.com

6. العامر حمد ،الخليج العربي و الديبلوماسية الأمنية ،2024/04/30 ، 9سا 51 د http://www.alayam.com

7. رابحي قويدر ، المنازعات الدولية البيئية (المفهوم و التسوية) ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 24 ،المجلد الثاني ،( د ن س) .

**خامسا –المراجع الإلكترونية :**

8. الأزمة الأوكرانية الروسية 2021–2022، 2024/05/16، 14:25 http://arm.wilepedia.org

9. جذور الخلاف الروسي الأوكراني، 2024/03/10 ، 10:00 http://www.baytlhikma2.org

10. منتديات ستار تايمز، العرف والاتفاقيات، 2024/04/20، 17:30

http://www.startimes.com

11. ويكبيديا، معاهدة، 2024/05/26، 21:18 http://arm.wekipedia.org

# الفهرس

## الفهرس

مقدمة: .....2
**الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدبلوماسية في القانون الدولي.....6**
**المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية ..... 7**
المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية وأهميتها.....7
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي .....7
الفرع الثالث: أهمية الدبلوماسية.....10
المطلب الثاني: تطور الدبلوماسية عبر التاريخ.....10
الفرع الأول: الدبلوماسية اليونانية .....11
الفرع الثاني: الدبلوماسية في عهد الرومان .....13
الفرع الثالث: الدبلوماسية في عهد البيزنطيين .....14
الفرع الرابع: الدبلوماسية في الحضارة العربية الاسلامية.....16
المطلب الثالث: أنواع الدبلوماسية .....18
الفرع الأول: ديبلوماسية القمة .....18
الفرع الثاني: ديبلوماسية الازمات .....19
الفرع الثالث: ديبلوماسية التحالف .....20
الفرع الرابع: الدبلوماسية الأمنية .....20
**المبحث الثاني: النظام القانوني للتبادل الدبلوماسي..... 22**
المطلب الأول: مصادر القواعد المنظمة للتبادل الدبلوماسي.....22
الفرع الأول: المعاهدات.....22
الفرع الثاني: العرف الدولي.....24
الفرع الثالث: الاجتهاد القضائي.....25
المطلب الثاني: تبادل البعثات الدبلوماسية .....25
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتبادل الدبلوماسي .....26
الفرع الثاني: تكوين البعثة الدبلوماسية.....26
المطلب الثالث: وظائف البعثة الدبلوماسية .....28

الفرع الأول: اختصاصات المبعوثين الدبلوماسيين.....28
الفرع الثاني: واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية.....28
المطلب الرابع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....29
الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....29
الفرع الثاني: تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....30
المطلب الخامس: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي .....34
الفرع الأول: الحالات التي تنتهي فيها مهمة المبعوث الديبلوماسي.....34
الفرع الثاني: رعاية المصالح في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.....34
**الفصل الثاني: الآليات الدبلوماسية لإدارة العلاقات الدولية وتطبيقاتها.....37**
**المبحث الأول: الآليات الدبلوماسية لإدارة العلاقات الدبلوماسية. ..... 38**
المطلب الأول: آلية المفاوضات.....38
الفرع الأول: تعريف المفاوضات.....38
الفرع الثاني: عناصر المفاوضات.....39
المطلب الثاني: آلية المساعي الحميدة .....39
الفرع الأول: تعريف المساعي الحميدة .....40
الفرع الثاني: تطبيق المساعي الحميدة .....40
المطلب الثالث: آلية الوساطة.....40
الفرع الأول: تعريف الوساطة .....40
الفرع الثاني: أشكال الوساطة. .....41
المطلب الرابع: آليتي التحقيق والتوفيق .....42
الفرع الأول: آلية التحقيق.....42
الفرع الثاني: آلية التوفيق .....43
**المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لدور الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية. ..... 44**
المطلب الأول: الدبلوماسية الجزائرية نموذج لتسوية العلاقات الدولية.....44
الفرع الأول: مبادئ الدبلوماسية الجزائرية في إدارة العلاقات الدولية.....44
الفرع الثاني : مظاهر تجسيد الدبلوماسية الجزائرية في ادارة العلاقات الدولية .....46
الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية بين العراق وإيران .....50
الفرع الثالث: دور الجزائر في القضية الليبية.....51

المطلب الثاني: الأزمة الروسية الأوكرانية والدبلوماسية الدولية.....52
الفرع الأول: جذور الأزمة الروسية الأوكرانية.....53
الفرع الثاني: الدبلوماسية الأوربية الأمريكية ودورها في محاولة تسوية الأزمة.....54
الفرع الثالث: تقييم الدور الأوروبي الأمريكي في الأزمة الروسية الأوكرانية.....56
المطلب الثالث: دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر.....57
الفرع الأول: أسباب ومراحل النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر.....57
الفرع الثاني: الجهود الدبلوماسية لحل النزاع بين المغرب والجزائر. .....60
الخاتمة:.....66
قائمة المصادر و المراجع .....68
الفهرس.....74
الملخص.....77

**الملخص:**

يعود تاريخ الدبلوماسية إلى عصور غابرة فقد عرفتها الحضارات القديمة مثل الحضارة اليونانية، الحضارة الرومانية، الحضارة البيزنطية، وصولا إلى الحضارة العربية الإسلامية، وللدبلوماسية أنواع مثل دبلوماسية القمة، دبلوماسية الأزمات، دبلوماسية التحالف والدبلوماسية الأمنية، ويعد النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين من أول النظم القانونية الدولية التي استمدت مصدرها من العرف الدولي طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم من المعاهدات والاتفاقيات حيث تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في عام 1961 مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدبلوماسي ثم من الاجتهاد القضائي، حيث تعتبر اجتهادات وفتاوى المحاكم من مصادر القانون الدبلوماسي.

**الكلمات المفتاحية:** العلاقات الدبلوماسية، المبعوثين الدبلوماسيين، العرف الدولي، اتفاقية فيينا.

**Summary:**

The history of diplomacy goes back to ancient times. It was known by ancient civilizations such as the Greek civilization, the Roman civilization, the Byzantine civilization, and all the way to the Arab-Islamic civilization. Diplomacy has types such as summit diplomacy, crisis diplomacy, coalition diplomacy, and security diplomacy. The legal system for diplomatic envoys is considered one of the first. International legal systems that derive their source from international custom in accordance with Article 38 of the Statute of the International Court of Justice, then from treaties and agreements, where the Vienna Convention on Diplomatic Relations issued in 1961 is considered a primary source of diplomatic law, then from judicial jurisprudence, as it is considered jurisprudence. Court opinions are sources of diplomatic law

**Keywords:** diplomatic relations, diplomatic envoys, international custom, Vienna Convention

**Résumé:**

L'histoire de la diplomatie remonte aux temps anciens. Elle a été connue par des civilisations anciennes telles que la civilisation grecque, la civilisation romaine, la civilisation byzantine, et jusqu'à la civilisation arabo-islamique, la diplomatie a des types tels que la diplomatie des sommets, la diplomatie de crise. diplomatie, diplomatie de coalition et diplomatie de sécurité. Le système juridique des envoyés diplomatiques est considéré comme l'un des premiers systèmes juridiques internationaux qui tirent leur source de la coutume internationale conformément à l'article 38 du Statut de la Cour internationale de Justice, puis des traités. et les accords, où la Convention de Vienne sur les relations diplomatiques, publiée en 1961, est considérée comme une source principale du droit diplomatique, puis de la jurisprudence judiciaire, car elle est considérée comme la jurisprudence. Les avis des tribunaux sont des sources du droit diplomatique.

**Mots-clés :** relations diplomatiques, envoyés diplomatiques, coutume internationale, Convention de Vienne

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

( القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها )

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) : حسام شذاري .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110547207 الصادرة بتاريخ: 2018/07/17

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص : القانون الدولي الجنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : دور الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ : 2024/06/11

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني